وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية للمرأة

مذكرة مكلمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
بن دريميع انتصار

تحت إشراف الدكتور:
فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة :
الأستاذة: **غضبان سمية**..... رئيسا
الأستاذ: **الدكتور فريجة محمد هشام** ....مشرفا ومقررا
الأستاذ : **عجابي الياس**.....عضوا مناقشا
تاريخ المناقشة: **01أكتوبر 2015**

السنة الجامعية:
2015-2014

مقدمة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأولتها جل اهتمامها وعملت على صونها والمحافظة عليها، والحياة الإنسانية في ديننا الحنيف مقدسة ومصونة لا يجوز الاعتداء أو القضاء عليها وينبغي أن تكون هي الأساس الذي تسعي إلى حمايته النظم القانونية، وذلك لأن الله وهو الحق سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان بقوله: **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}** سورة الإسراء الآية 70.

وبهذا يتضح مدى تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ومراعاة كرامته ، والإنسان يستمد قيمته ورفعته من كونه من صنع الله تعالى، والإسلام كعقيدة وشريعة ينصف المرأة ويحررها من ظلم الجاهلية ويقف بجانبها، ويحررها من ظلم الجاهليات المختلفة سواء كانت جاهلية عصور التخلف والتراجع الحضري عند المسلمين، حين حبسوها في البيت، وحرموا عليها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة، وحرموها في الكثير من البلاد من ميراثها، فالمرأة قد عانت عبر التاريخ قدرا كبيرا من الاضطهاد والمهانة لدي معظم الشعوب والأمم فعند الفرس كانوا ينظرون إليها نظرة احتقار وازدراء، ولدى الصينين كانت شيء تافه، وعند اليونانيين كانت محتقرة وفي الرومان كانت تابعة كليا لزوجها ولدى اليهود كانت مادة للإثم وسبب عذاب

البشرية. وعند العرب ارتبط وجودها بمفهوم الستر والشرف، وكانت حقوق المرأة تداس تحت الأقدام ولم يكن لتلك الحقوق اسم ولا رسم في الوجود، مرت ألاف السنين دون أن تتمكن النساء من اتخاذ مكانة ثابتة عبر التاريخ، والمرأة إلى يومنا هذا تعانى من العنف والضغوط اللاإنسانية من قبل التجنيس والتحقير والمعاملة القاسية والمهينة التي تحط من كرمتها.

ويعد العنف الممارس ضد المرأة ظاهرة عالمية خطيرة موجودة في كل بلدان العالم تتخذ أشكالا متنوعة وفقا للتاريخ والثقافة والخبرات، فضلا عما يسببه من معاناة كبيرة للنساء وأسرهن ومجتمعاتهن، وظلت مسألة حماية المرأة من العنف لسنوات طويلة لا تجد الاهتمام ولا تثير الانتباه ولا تشكل قضية في كثير من المجتمعات في بلدان العالم المختلفة ذلك أن ظاهرة العنف ضد المرأة مازالت أمرا عاديا في ظل المنظومة التربوية والثقافية السائدة، وعلى وجه الخصوص في أغلب مجتمعاتنا العربية والتي بدأت مؤخرا في إثارة مسألة حماية المرأة من العنف بشكل واسع في دوائر كبيرة وبآليات مختلفة مما أدى إلى ارتفاع الوعي في مجتمعنا بأهمية مشكلة العنف ضد المرأة وضرورة التصدي له والبحث عن آليات لمواجهة هذه الظاهرة حيث أكدت الحركة النسوية العربية والعالمية على ربط حقوق المرأة بحقوق الإنسان واعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان ودعت إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي، وكان على الدول لابد من أن تدين العنف ضد المرأة مع التزامها بالقضاء عليه بكل الوسائل الممكنة ووضع خطط واجبة لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

أولا- أهمية موضوع الدراسة:

- تتجلى أهمية الدراسة في محاولة تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة بمختلف أشكالها وطرق مواجهتها.
- خطورة ظاهرة العنف ضد المرأة باعتباره مشكلة خطيرة، وعدوى عالمية قاتلة مشوهة جسديا ونفسيا وجنسيا، واقتصاديا تواجهها المرأة في مختلف مراحل حياتها.
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة، ومدى انسجام وملائمة الحماية التي يقررها المشرع الجزائري مقارنة بالاعتداءات الواقعة عليها.
- تسليط الضوء على موضوع الحماية الجزائية للمرأة للوصول إلى أهم القوانين والمعاهدات الدولية التي تتعلق بحماية المرأة.

ثانيا-الهدف من الدراسة :

- التعرف وإلقاء الضوء على مختلف أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع الجزائري.
- الاعتراف بوجود ظاهرة العنف ضد المرأة رغم التستر عليها.
- بيان موقف المشرع الجزائري والمواثيق الدولية في محاربة هذه الظاهرة وذلك بوضع استراتجيات وآليات قانونية لحماية المرأة .
- إبراز المجهودات المبذولة من أجل حماية المرأة من مختلف أشكال العنف من طرف المنظمات الدولية والجمعيات ومساهمة الدولة الجزائرية في حماية المرأة .

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

1) أسباب موضوعية:

لقد كـان اختيـار موضــوع " الحمايـة الجزائيـة للمـرأة " أمـرا لـه مـراده ومقاصــده، وذلك للوصـول إلى أفضـل السبل التي من شأنها إيجاد الحماية الجزائية للمرأة، كما تهدف الحماية الجزائية إلى بيان الأفعال التي ترتكب على المرأة وتشكل اعتداء عليها، ومدى انسجام وملائمة الحماية التي يقررها المشرع الجزائري لتلك الاعتداءات الواقعة على المرأة بالنظر إلى القوانين والمعاهدات الدولية التي تعالج هذه الظاهرة.

2) أسباب ذاتية:

الاهتمام بموضـوع العنف الواقع على المرأة وكيفية الحد من هذه الظـاهرة بالتطرق الى أهم القوانين الجنائية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية المرأة .

رابعا-إشكالية الدراسة:

نظرا لخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة كان يجب على المشرع الجنائي البحث على قواعد وإجراءات قانونية لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف، وعليه وجب طرح الإشكال التالي:

ما هي سبل حماية المرأة من مختلف أشكال العنف؟ وهل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمرأة أم أن القوانين التي نص عليها تبقى مجرد حبر على ورق؟

خامسا-المنهج المستخدم في الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان ووصف صور العنف ضد المرأة مع تحليل النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية المرأة، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة.

سادسا- خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة عملا بالمنهجية العلمية إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول صور العنف الواقعة على المرأة الذى بدوره يتضمن مبحثين المبحث الأول يتضمن العنف الأسري ضد المرأة حيث تناولنا فيه الجرائم التى تتعرض لها المرأة داخل الأسرة و المتمثلة في جريمة الضرب و الجرح ، جريمة إهمال الزوجة الحامل ، جريمة الإجهاض القسري للمرأة، والمبحث الثاني يبين اشكال العنف الجنسي الواقع على المرأة، وتناولنا فيه بعض من الجرائم الماسة بعرض و أخلاق المرأة من بينها ، جريمة الإغتصاب ، جريمة هتك عرض المرأة ، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة .

أما الفصل الثاني يتضمن الآليات القانونية لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف ويضم بدوره مبحثين. الأول يبرز طرق مواجهة العنف ضد المرأة من خلال القانون الوطني الجزائري ، حيث تناولنا فيه تجريم مختلف اشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في التشريع الوطني الجزائري أما المبحث الثاني يبرز حماية المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية حيث تناولنا فيه حماية المرأة من خلال المواثيق الدولية وكذلك حماية المرأة من خلال الصكوك اللاإقليمية .

الفصل الثاني: نظرا لانتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في مختلف التشريعات لا سيما في التشريع الجزائري كان لابد من البحث عن أليات قانونية لحماية المرأة من العنف بمختلف أشكاله وأنواعه سواء كان هذا العنف أسري أو عنف جنسي، وذلك بفرض قوانين مشددة على

مرتكب هذه الجرائم حتى تكون رادعة وتحمي المرأة في المستقبل، حيث كانت الجرائم الواقعة على المرأة في السابق تعتبر من الجرائم الشخصية الغير منتشرة، ويرجع ذلك إلى الخصوصية التي عادة ما تحاط بهذا النوع من الجرائم والتكتم عليها وتردد الجهات المسؤولة في الكشف عنها غير أن هذه الجرائم تبقي رغم ذلك مشكلة اجتماعية وقانونية يجب التصدي لها بكل قوة وحزم ولا يكون ذلك إلا بإضفاء حماية قوية وفعالة في حق المعتدى عليها.

وكانت حماية المرأة من الاعتداءات الواقعة عليها كانت موضع اهتمام خاص في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والدولية وذلك أن محل الحماية هو حق المرأة في صون عرضها وشرفها وعدم الاعتداء عليها ولقد أصبح من الضروري وقوف المجتمع بأسره لتصدي لكل صور العنف الواقعة على المرأة بكل الوسائل المشروعة، ووضع آليات واستراتيجيات لحمايتها من مختلف أنماط العنف.

وبناء على هذا فإننا –بإذن الله– سوف نعرض في الفصل الأول مواجهة العنف ضد المرأة من خلال أحكام القانون الجنائي الجزائري وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على عرض المرأة وحيائها وبدنها (المبحث الأول) وكذلك مواجهة العنف ضد المرأة من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية المرأة من العنف من خلال القانون الوطني الجزائري

للقانون أهداف سياسية يسعي إلى تحقيقها من خلال وسائل تختلف باختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع ذلك أن الهدف من القانون هو الحفاظ

على حال قائم في المجتمع يراد له البقاء والاستمرار، أو العمل على تحقيق وضع يراد له أن يتحقق فيه، فإذا كان هناك عرف سائد في المجتمع، أو تقاليد لها اعتبارها في تماسك الأفراد وارتباطهم بها، فمن وظيفة القانون الأولى أن يحفظ هذا العرف، وأن يصون تلك التقاليد حتى لا تمس أو لا تندثر، وصلة القانون بالعرف والتقاليد التي تسود المجتمع صلة وثيقة حيث يدفعه لتحقيق الأهداف المنشودة للمجتمع دفع قوي، وأهم أهدافه تحقيق الأمن والأمان لجميع أفراد المجتمع ومن أهداف القانون حماية المرأة من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها وذلك بتوقيع العقاب على مرتكب الجرائم الواقعة على المرأة ونصت الدساتير على أن للدولة الحق في التجريم والعقاب حتى تتمكن السلطات المختصة من منع الاعتداءات على حريات الأفراد وحقوقهم عن طريق الضرب بشدة على أيدي العابثين بأمن المجتمع أو بحريات الأفراد.

ونظرا لخطورة ظاهر العنف ضد المرأة كان لابد من تدخل التشريع الجزائري للحد من هذه الظاهرة ولذلك تطرقنا في المبحث الأول إلى حماية المرأة على المستوي الوطني وذلك بتحديد الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمرأة سوى حمايتها من العنف الواقع عليها داخل الأسرة (المطلب الأول) أو خارجها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريم العنف الأسري ضد المرأة في التشريع الجزائري

تعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد كيان الأسرة، ويعتبر العنف الأسري مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار تؤثر في حياة أعداد لا تحصى من المواطنين، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن العنف الممارس ضد المرأة عموما يرتبط

ارتباطا وثيقا بعلاقة المرأة بالرجل، أي أن العنف يحدث بسبب علاقة التبعية بين الرجل والمرأة، وبسبب النظرة الاجتماعية التي تتلخص في أن حاجات المرأة وهويتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي يصبح المحامي والمعتدي في نفس الوقت، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة كان لابد من المشرع الجزائري التدخل والسعي لمحاربته من خلال توقيع العقاب على مرتكب جرائم العنف الأسري ضد المرأة وتشديد العقوبات للحد من هذه الظاهرة، ذلك أن أهمية التدخل القانوني حماية الأشخاص من هم عرضة للانتهاك.

ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا حماية المرأة من جريمة الضرب والجرح (الفرع الأول)، وجريمة إهمال الزوجة الحامل (الفرع الثاني)، وجريمة إجهاض المرأة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية المرأة من جريمة الضرب والجرح

جريمة ضرب المرأة هي من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية وجرمها القانون بما فيها من إيذاء للمرأة و للأسرة ككل، ومن أسباب انتشار ظاهرة ضرب النساء تلك الثقافة الدينية القائمة على تناول النص الديني تناولا سطحيا أو بعيدا عن روح الحق والعدل التي هي من صميم الدعوة الدينية، وحق التأديب المنصوص عليه في القرآن الكريم لا يقصد منه الضرب المبرح أي إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، إنما المقصود منه هو إصلاح حال المرأة، فجريمة ضرب المرأة هي جريمة يعاقب عليها القانون اذا تم إثباتها بشهادة طبية ولا عذر للزوج مهما كان خطأ الزوجة لأن ضرب التأديب الذي أجازه الشرع والقانون يكون بعدة مراحل والمتمثلة بالموعظة، ثم بالهجران، ثم الضرب.

وضع الإسلام شروطا للضرب وقيودا وهي ألا يكون الضرب إلا بعد القيام بجميع حقوقها المشروعة من النفقة والرعاية والحفظ والصيانة، وأن لا يكون الضرب على أول معصية بل لتكرار وتمردها وكثرة عصيانها، وأن يغلب على ظن الزوج أن الضرب وسيلة ناجحة ستأتي بنتيجة في تقويم زوجته فإن ظن عدم فائدة وسيلة الضرب معها كان ممنوعا في هذه الحالة فيجب أن يفهم الجميع أن الإسلام الذي اختص الرجل بهذا النوع من السلطة دون المرأة قد راعى فطرة الرجل والمرأة كليهما ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها[1]. فحق تأديب الزوج لزوجته وحق الأب في تأديب ابنته يقف عند الضرب الذي لا يترك أثرا أي الضرب الخفيف

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص(115، 120).

وليس الضرب المبرح، وإلا أصبح فعلا معاقب عليه شرعا وقانونا والمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم جريمة الضرب والجرح .

أولا –العقوبات الأصلية في جريمة الضرب والجرح

تنقسم العقوبات الأصلية في جريمة الضرب إلى قسمين فهناك العقوبات التي تكيف على أنها مخالفة وهناك التي تكيف على أنها جنحة وهناك التي تكيف على أنها جناية وذلك حسب النتيجة المترتبة من الجريمة.

1) عقوبة جريمة الضرب في صورتها البسيطة:

النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تجرم جريمة الضرب والجرح لا تتضمن أي تفرقة في الحماية بين الرجل والمرأة سواء العقاب في صورته البسيطة أو إذا توفرت أحد الظروف المشددة ونص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الضرب والجرح في المواد من (264 إلى 272) والمادة 1/442 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن العقوبة تختلف حسب درجة العجز المترتبة، فإذا كانت نسبة العجز لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فالعقوبة تكون بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر حيث نصت المادة 1/442 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

(يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) على الأقل إلى شهرين(2)على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000دج

- **الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن**

العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما(15) ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح)،

وإذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما فإن العقوبة تكون حسب نص المادة 1/264 من قانون العقوبات الحبس من سنة إلى خمس سنوات حيث نصت هذه المادة على أنه: «**من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000ج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما**».

2) عقوبة جريمة الضرب والجرح في صورتها المشددة:

يتغير تكيف الجريمة من جنحة إلى جناية اذا سبقها الإصرار والترصد أو إذا نتج عن الضرب والجرح عاهة مستديمة أو في حالة الضرب العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

1-عقوبة الضرب المرتكب مع سبق الإصرار والترصد:

نصت المادة 265 من قانون العقوبات على أنه:(**إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخري وتكون**

السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264).

وإذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.

وتشدد العقوبة إذا وقعت جريمة الضرب والجرح مع الإصرار والترصد على أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين [2]

ب- عقوبة الضرب والجرح المؤدية إلى عاهة مستديمة:

المشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها في نص المادة 264 من قانون العقوبات ولم تعرف على سبيل الحصر ويقصد بالعاهة المستديمة فقد عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجي شفاء منه، وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع حسب ما يستخلصه من تقرير الطبيب[3]، ونصت المادة 3/264 من قانون العقوبات على أمثلة العاهة المستديمة وهي: فقد أو بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين.

---

[2] أنظر المادة 267 /4 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 59.

فإذا نتج عن الضرب عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون حسب المادة 3/264 من قانون العقوبات الجزائري، الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا وقعت جريمة الضرب والجرح على أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين وترتب على الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة (المادة 3/267) من قانون العقوبات الجزائري.

ج- عقوبة الضرب المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

إذا نتج عن الاعتداء وفاة الضحية تكون العقوبة حسب نص المادة 264 الفقرة الرابعة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة حيث نصت هذه المادة على أنه: **(إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة).**

وإذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا على أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين أو غيرهما إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة بالسجن المؤبد[4].

[4] أنظر المادة 4/267 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- العقوبات التكميلية في جريمة الضرب والجرح

إضافة إلى العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية الواردة في نص المادة **9 مكرر** 1 من قانون العقوبات الجزائري. إذا كانت الجريمة جناية يعاقب بعقوبتين الزاميتين تكميليتين وهما:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[5].
- الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت هذه المادة على أنه (**في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية).** ويجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بعقوبات تكمليه اختيارية.

واذا كانت الجريمة جنحة يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ويكون في حالة ارتكاب الجاني لجريمة الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المادة 1/264 من قانون العقوبات[6].

غير أن المشرع الجزائري بالرغم من تجريمه لجريمة الضرب والجرح إلا أنه لم يحدد نصوص خاصة تجرم جريمة ضرب وجرح ولم يميز بين المرأة والرجل في العقوبة.

---

[5] أنظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

تكون المسؤولية قائمة على الأب أو على الزوج اذا تجاوزا حد التأديب، ويسأل الأب أو الزوج عن جناية الضرب اذا أفضى إلى الموت إذا ضرب الابنة أو الزوجة ضربة أدت إلى وفاتها وهذا مقارنة معا التشريع الفرنسي الذي اختلف تقنينه في التشديد حيث أنه حدد العقوبة في صورتها البسيطة، وحدد الحالات التي تشدد فيها العقوبة، وهذا ما جعل المجال الشخصي في تجريم العقوبة في القانون الفرنسي أوسع منه في التشريع الجزائري، إذ لا يقتصر على حالات كون الضحية أصلا أم فرعا، بل يمده أيضا إلى حالات كونه زوجا أم خليلا أم شريكا[7].

ما يلاحظ على أن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في جريمة الضرب لم تكن كافية لحماية المرأة من العنف الجسدي خاصة العنف الذي تتعرض له داخل الأسرة، فبالرغم من العقوبات التي قررها المشرع في هذه الجريمة إلا أن العنف لازال في أوجه تجاه المرأة بتسجيل 7000 حالة عنف ضد النساء خلال 2014 حسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني من بينها 58 % عنف أسري[8]، وهذه الأرقام تبقى غير حقيقية لالتزام نسبة كبيرة من النساء بالصمت وعدم تقدمهن لإيداع شكاوى ضد أزواجهن أو أحد أفراد عائلتهن ذلك أن جريمة ضرب المرأة هي من الجرائم الاجتماعية المسكوت عنها في قطاعات المجتمع الجزائري بداية من الأسرة إلى قسم الشرطة حتى ساحات القضاء وكأنما يبدو الأمر أن جريمة ضرب النساء وخاصة الزوجات ماهي إلا ثقافة مقبولة، ومن ناحية أخري نجد تناول الصحف الجزائرية لهذه

---

[7] أنظر المادة 222-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم 916/2000 المؤرخ في 2000/09/19.

[8] الفجر يومية جزائرية مستقلة، الإجراءات التي اتخذتها الدولة للدفاع عن حقوق المرأة تبقي غير كافية، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.al-fadjr.com/ar/national/299493html، تاريخ الاطلاع: (2015/04/10 على الساعة 15:15).

القضية يتسم غالبا بالسخرية وتحويل قضية تعد من أهم قضايا أمان الأسرة في صفحات الحوادث دون تحليلها ومعالجتها بالاهتمام الكافي لقضية تمس كل بيت وكل زوجة وكل مرأة.

ونظرا لعدم كفاية هذه القوانين في حماية المرأة قامة جمعية نسائية بحملة برلمانية لتجريم عنف الزوج على زوجته حيث أن هذه الحملة التي جاءت من تخفيف هذه الظاهرة خاصة أن الأزواج مسؤولون60%_من حالات العنف الممارس ضد المرأة.

تم إعداد مشروع تعديل القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة وتضمن هذا المشروع تدابير متمثلة في استحداث مادة جديدة مكررة تقرر حماية الزوجة من الاعتداءات العمدية التي تسبب لها جروحا أو عاهة أو بتر أحد أعضائها أو الوفاة مع إدراج عقوبات متناسبة مع الضرر الحاصل للضحية[9]، وتضمن هذا المشروع تشديد حجم العقوبات ضد الأزواج المعنفين لزوجاتهم ورفع سقف الترسانة القانونية لحماية المرأة استجابة لأرقام دقت ناقوس الخطر حول واقع مرير تتكبده النسوة في كل مكان بالبيت بالشارع وفي العمل، حيث نص هذا المشروع على أن عقوبة الضرب تصل إلى السجن المؤبد في حال وفاة الضحية وعشرين سنة في حالة ترتب عليه عاهة مستديمة أو عجز، والسجن من خمسة عشر يوما إلى عشر سنوات حسب حالة الضحية[10].

---

[9] الإذاعة الجزائرية، نواب المجلس الشعبي يصادقون على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور على الموقع الإلكتروني http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150305/32543.html تاريخ الاطلاع (2015/4/10 على الساعة 30:12).

[10] أخبار اليوم، قانون حماية المرأة بين المؤيد والمعارض، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200250/135616 تاريخ الاطلاع (2015/4/10 على الساعة 22:16).

غير أن هذا المشروع أثار جدلا كبير في الأوساط الاجتماعية الجزائرية وتم رفضه والاعتراض عليه بحجة أن هذا القانون جاء منافيا للشرع الله الذي أبيح فيه للزوج أن يضرب زوجته، وهذا ما جعل التشريع الحالي غير كافي لمواجهة تزايد العنف الجسدي الممارس ضد المرأة.

الفرع الثاني

العقوبة الجزائية لجريمة إهمال الزوجة الحامل

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام لحماية الأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، وتعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل من جرائم الأسرة، حيث جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري.

وغاية المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل هو حماية طفل المستقبل وأم الغد إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم جريمة الإجهاض حماية للجنين، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوج لزوجته الحامل.

وتم تجريم هذا الفعل في المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، ويعاقب الزوج الذي تخلى عمدا على زوجته الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة حيث نصت هذه المادة على أنه:(**يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي).**

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة في نص المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث

الحماية القانونية للمرأة من جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض هي ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تتداخل بشأنها أسباب وعوامل اجتماعية واقتصادية وأخرى قانونية وأخلاقية وهي من الجرائم كثيرة الحدوث في الحياة الاجتماعية وتشكل اعتداء إجراميا على الحياة الإنسانية وهذه الجريمة تعرض حياة الجنين والأم إلى الخطر ونظرا لخطورتها جرمتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

وجرم المشرع الجزائري في القوانين الوضعية جريمة الإجهاض ووضع عقوبات رادعة له وذلك لأن للجنين الحق في النمو والحياة فلا يجوز الاعتداء عليه بأي وسيلة وأيضا باعتبار أن الإجهاض يشكل اعتداء على المرأة، وتم تجريمها في المواد من (304 إلى 313) من قانون العقوبات الجزائري، وتختلف العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض حسب رضا المرأة من عدمه

وما يهمنا في دراستنا هذه هو انعدام الرضا ووقوع الإجهاض غصبا عنها ودون موافقتها.

أولا- عقوبة جنحة إجهاض المرأة

طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو كانت غير راضية بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[11].

حيث نصت المادة 304 من قانون العقوبات أنه: **(كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف عمدية أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار).**

ولقيام جريمة الإجهاض المنصوص عليها في هذه المادة يشترط توفر أركان الإجهاض الذي سبق تناولهما، إضافة إلى ذلك يفترض أن يكون المتهم هو شخص غير الحامل الذي أسقط حملها فقد يكون رجلا كالزوج مثلا أو الأب وقد يكون صيدليا، أو طبيبا أو أي شخص قام بإجهاضها[12].

والمشرع الجزائري ساوى في العقوبة المقررة لمرتكب جريمة إجهاض المرأة سواء وافقت أم لم توافق عليها وهذا على خلاف بعض التشريعات التي اعتبرت عدم رضا المرأة ظرف مشدد لجريمة الإجهاض، كالمشرع الأردني الذي اعتبر الإجهاض الإجباري جريمة جنائية يعاقب

---

[11] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة** الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص130.

[12] حسين فريجة، المرجع السابق، ص131.

عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشر سنوات بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 323 من قانون العقوبات الأردني[13].

ثانيا-عقوبة جناية إجهاض المرأة

يتغير تكيف الجريمة من جنحة إلى جناية في حالة ما تم الإجهاض من طرف أصحاب المهنة الطبية وهو ما نصت عليه المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري. وكذلك في الحالة التي تتفاقم فيها النتائج الجرمية في الإجهاض فلا يتوقف الأذى عند هذا الحد وإنما يتعداه إلى موت المرأة الحامل، ويتحقق الظرف المشدد بارتكاب الجاني أي فعل من أفعال العنف على جسم المرأة الحامل، والمشرع الجزائري لم يعتد بالوسيلة المستعملة سواء تم الإجهاض بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو بضربها أو لكمها، ويتغير تكيف الجريمة من جنحة إلى جناية في حالة ما أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة[14].

حيث نصت المادة 2/304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: **(إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة).**

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق وفاة المرأة الحامل في جريمة الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض، جريمة خاصة تشدد فيها العقوبة لتصبح من جنحة إلى جناية وتخضع لوصف جرمي جديد وهو الإجهاض المفضى للموت.

---

[13] أنظر المادة 323 من الأمر رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني المعدل والمتمم.

[14] حسين فريجة، المرجع السابق ، ص 133.

المطلب الثاني

حماية المرأة من الجرائم الماسة بالأخلاق في التشريع الجزائري

يعتبر العنف الجنسي من أشد مستويات العنف ضررا، ومن أشد الانتهاكات الجنسية التي تتعرض لها المرأة، ويعد العنف الجنسي في حالة صراع من الأوضاع الخطيرة القائمة في وقتنا هذا، ويصيب الملاين من الأشخاص خاصة النساء والفتيات، ومن المقدر أن المرأة واحدة بين كل خمس نساء على صعيد العالم ستصبح ضحية عنف جنسي، وهي مهددة بالتعرض لهذا العنف في كل زمان ومكان.

ففي كثير من الأحيان الرجال يحاولون فرض إرادتهم على المرأة، ويستخدمون وسائل التخويف والتهديد للحصول على رغباتهم، وبذلك فإن مفتاح كل تدابير للحد من العنف ضد المرأة هو اتخاذ إجراءات لضمان أمن وحرية النساء اللواتي وقعن ضحايا العنف[15]، ولذلك تم تجريم هذا العنف شرعا واجتماعا وقانونا، وتم وضع نصوص قانونية تجرم مختلف أشكال العنف الجنسي الواقع على المرأة ومعاقبة مرتكبيه وذلك للحد من هذا العنف.

الفرع الأول

تجريم الاغتصاب وظروف تشديده

تعتبر جريمة الاغتصاب من الانتهاكات الجسيمة الواقعة على عرض المرأة وهي تمس حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ على شرفها، ويشكل جريمة فظيعة ذات عواقب مدمرة

---

(15) Carol Hagmann, **protéger les femmes contre la violence**, in : Etude analytique des résultats du troisième cycle de suivi de la mise en œuvre de la recommandation sur la protection des femmes contre la violence dans les E'tats membres du conseil de l'europ ,Université d'osnabruck , 2002, Allemagne, p 17.

للضحايا، وله أثار خطيرة وسيئة، والمشرع حرص على إفراد حكم خاص لهذه الجريمة، وذلك للحد من الأثار السلبية المترتبة عليها وردع مرتكبيها وتوفير الحماية للمرأة، حيث جرم المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في المواد 336، 337 من قانون العقوبات الجزائري وتختلف عقوبة جريمة الاغتصاب باختلاف ظروف ارتكابها، فيما إذا كانت هذه الجريمة قد تمت مقترنة بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع لهذه الجريمة، أو في حالة ارتكابها بعيدا عن تلك الظروف.

أولا- عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في صورته البسيطة في المادة 1/336 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت هذه المادة على أنه: (**كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات).**

ثانيا-عقوبة الاغتصاب في صورته المشددة

قرر قانون العقوبات الجزائري الحماية الجزائية للأنثى مهما كان عمرها ،طفلة صغيرة أم سيدة كبيرة، من الاعتداء عليها في عرضها، وشدد المشرع الجزائري عقوبة الاغتصاب في المادة 2/336 من قانون العقوبات إذا وقعت الجريمة على قاصر وشدد العقوبة أيضا في المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري إذا وقعت الجريمة من شخص من فئات التي حصرتها المادة 337 مكرر، حيث نصت المادة 337 على **أنه: (إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عالية أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336).**

وعلة التشديد تعني أن للجاني على المجني عليها سلطة، فيسئ استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة، باعتباره قريبا من المجني عليها، ويجعلها تثق فيه، ومن جهة أخرى فالجاني يشكل شخصية إجرامية خطيرة، انحرف في غرائزه، وانحدرت أخلاقه إلى أقرب الناس إليه وبدلا من أن يحمي عرضها، يقوم هو بهذا الاعتداء فكان لابد من تشديد عقوبة جريمة الاغتصاب إذا وقعت من طرف أصول المجني عليها، ونصت المادة 337 مكرر من

قانون العقوبات على أنه: يعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول،
- الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم،
- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه،
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنة أو مع أحد أخر من فروعه،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو وزوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه.

فتشدد عقوبة الاغتصاب إذا وقعت من طرف أصول المجني عليها وهم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد[16]، ولا يشترط لإعمال الظرف المشدد أن تكون للجاني الذي يعتبر أصلا للمجني عليها سلطة فعلية وقت ارتكاب الفعل، إذ أن الصفة لوحدها تكفي لتشديد العقاب وبالتالي يطبق الظرف المشدد على الأب الذي يغتصب ابنته المتزوجة ولو كانت لا تقيم معه[17].

---

[16] أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية**، موسوعة قانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 30.

[17] على أبو حجيلة ، المرجع السابق ،ص144.

وأيضا نص المشرع الجزائري على تغليظ العقوبة اذا ارتكبت الجريمة من طرف الكفيل على الضحية، ويقصد به الشخص الذي يقوم فعلا بالإشراف على المجني عليها، ومراقبة سلوكها سواء كانوا من أقاربها أو من غيرهن، ولا أهمية لمصدر الالتزام بالإشراف، فقد يكون هذا الالتزام صدر من القانون أو عن قرار القاضي أو عقد يربط بين الجاني والمجني عليها، فيتوافر الظرف المشدد في حق الولي والوصي والقيم والمدرس وأقارب الأبوين الذين يتولون تربية المجني عليها[18].

ويرجع تشديد العقوبة إلى توافر صفة لدى الجاني وهي وجود علاقة خاصة تربطه بالمجني عليها، كان مقتضاها أن يحافظ على عرضها من اعتداء الغير لا أن يعتدي هو عليها، ولأن المجني عليها تأمن له لكونها تثق فيه ولا تخشي الغدر من جانبه، لذلك يكون اعتداء الجاني على المجني عليها بالاغتصاب خيانة للثقة الموضوعة فيه.

وما يلاحظ على أن المشرع الجزائري فى تجريمه للاغتصاب أغفل مسألة الاغتصاب الزوجي، فالعنف الزوجي الممارس من طرف الزوج على الزوجة وللأسف غير مجرم في التشريع الجزائري وهذا مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي جعل من جريمة الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الجنسية توجد حتى فيما بين الزوجين وهذا ما نصت عليه المادة 222-22 من القانون الفرنسي [19].

---

[18] فتوح عبد الله الشادلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص202.

[19] نصت المادة 222-22 من القانون الفرنسي على أنه:

(تتكون الانتهاكات الجنسية من كل اعتداء جنسي ارتكب بالعنف أو بالإكراه أو التهديد أو المباغتة، ويوجد الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية متى فرضت على الضحية في الظروف المنصوص عليها في هذا القسم مهما كانت طبيعة العلاقات الموجودة بين المنتهك و الضحية ولو كانت علاقة زواج ، غير أنه في هذه الحالة يفترض رضا الزوجين أثناء ممارسة الفعل الجنسي حتى إثبات العكس ...).

الفرع الثاني

تجريم جريمة هتك عرض المرأة

جريمة هتك العرض هي من الجرائم الماسة بحياء المرأة وكرمتها ويمثل اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة مثله مثل جريمة الاغتصاب إلا أن الاختلاف يكمن في درجة جسامة جريمة الاغتصاب مقارنة مع جريمة هتك العرض وأن في جريمة الاغتصاب يشترط أن يكون قد حصل الوقاع فعلا، أما في جريمة هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك وكما أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى بينما هتك العرض فيقع من ذكر على ذكر أو أنثى، والمشرع الجزائري قرر وضع عقوبة جزائية لمرتكبها من أجل حماية المرأة من هذه الجريمة وكذلك لردع مرتكبيها وتختلف عقوبة جريمة هتك العرض باختلاق ظروف ارتكابها.

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض في نص المادة 335 من قانون العقوبات ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات حيث نصت هذه المادة على أنه :(**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثي بغير عنف أو شرع في ذلك).**

يجرم المشرع الجزائري جريمة هتك عرض البالغ اذا كانت بالعنف أما إذا كانت برضا الطرف الثاني فلا نكون أمام جريمة هتك العرض، أما بالنسبة للقاصر فالجريمة تكون قائمة ويعاقب عليها بجنحة إذا كانت بغير عنف ويعاقب عليها بجناية اذا كانت بعنف[20]. وحسب

---

[20] نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص 290.

نص المادة 335من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب على جريمة هتك العرض حتى لو توقفت عند الشروع، والشروع في جريمة هتك العرض له صورتان:

الصورة الأولى: يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني غير خادش لحياء المجني عليها، أي دون أن يبلغ درجة الجسامة التي تجعلنا نعتبره هتك عرض، غير أن الجاني تكون لديه نية ارتكاب هذه الجريمة كأن يصرح الجاني بنيته في هتك عرض المجني عليها وهددها وضربها وأمسك بها بالقوة رغم مقاومتها إياه وألقاها على الأرض ليعبث بعرضها ولم ينل من غرضه بسبب استغاثة المجني عليها بالناس فهذه الأفعال تكون الشروع في هتك العرض بالقوة[21].

الصورة الثانية: وهي أن يستطيل فعل الجاني إلى جسم المجني عليه ويخل بحيائها العرضي على نحو غير جسيم وإذا ثبت أن الجاني كان ينوي التوغل في أعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في هتك العرض أما إذا وقف بها عند حد معين كانت فعلا فاضحا والأمر متروك للسلطة التقديرية[22].

والمشرع الجزائي جرم جريمة هتك العرض في كافة صوره وذلك لمساسه بحرية الجنسية للمجني عليها، وإن كان هتك العرض لا يتضمن مواقعة كما هو الشأن في جريمة الاغتصاب إلا أنه يفترض فعلا جنسيا بمعنى أنه يمس بعرض المجني عليها وحصانة جسمها وحريتها الجنسية[23].

الفرع الثالث

---

[21] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 79.

[22] المرجع نفسه، ص79.

[23] بريوة نزهة، بو طواطو هدى، **الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف**، (مذكرة ماستر)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013، ص59.

عقوبة التحرش الجنسي بالمرأة

سن المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة لمرتكب جريمة التحرش الجنسي وذلك لحماية الضحية من هذه الجريمة وردع مرتكبيها ولم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والعلة من تجريم هذا الفعل تعود إلى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة خاصة التحرش الجنسي في أماكن العمل وعاقب عليه في نص الماد 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ووضع له عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا-الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي بالمرأة

يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسي حسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج حيث نصت هذه المادة على أنه : **(يعد مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية).**

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل فقط وأهمل تعرض المرأة للتحرش الجنسي في الشارع أو في أي مكان عمومي ذلك أن التحرش الجنسي له أنواع متعددة فهناك تحرش لفظي تحرش عن طريق الهاتف تحرش عن

طريق الأنترنت، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الأنواع وهذا ما يجعل هذه المادة قاصرة وغير كافية لحماية المرأة من التحرش الجنسي باعتباره شكل من أشكال العنف ضد المرأة وكذلك العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري غير كافية لردع مرتكبي هذه الجريمة، فحبذا لو أنه يتم تشديد عقوبة التحرش الجنسي وكذلك توسيع نطاق التحرش ليشمل مختلف أشكال التحرش الجنسي، فبالرغم من وجود نص قانوني يجرم جريمة التحرش الجنسي إلا أن هذه الجريمة تبقى من الطابوهات المسكوت عنها بشكل رهيب، حيث أن بعض الضحايا مازلن لحد الآن يفضلن السكوت على هذه الجريمة، لاسيما في مواقع العمل، خوفا على المناصب من جهة ومن جهة أخرى، يصعب إثبات هذه الجريمة وهذا ما أدى في الكثير من الأحيان إلى حفظ أغلبية ملفات الجريمة على مستوي مكاتب الشرطة القضائية ومكاتب قضاء التحقيق.

ثانيا–تشديد عقوبة التحرش الجنسي بالمرأة

حسب نص المادة 341 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري تشدد عقوبة التحرش الجنسي في حالة العود، ويقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة بعد الحكم النهائي عليه في جريمة سابقة، ويعتبر العود ظرف من ظروف التشديد التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون العقوبات[24].

إضافة إلى القوانين الجنائية التي كان لها دور في حماية المرأة من مختلف أشكال العنف الأسري والجنسي كان أيضا للهيئات الرسمية دورا بارزا في حماية المرأة من العنف،حيث وضعت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عدة إستراتجيات لمواجهة العنف ضد

[24] أنظر المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري.

المرأة واهتمت بشؤون المرأة، وتم إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة الذي ساهم في إعداد البرامج العلمية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة، والقيام ببحوث ودراسات تتعلق بالأسرة والمرأة، وتقديم رأى حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة[25]، كما تم إنشاء مركز وطني للدارسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره حيث ينظم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية وكذا أنشطة متخصصة في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة، ويتوفر المركز على مصلحة للإصغاء تجاه الأسر والنساء والأطفال بهدف إعلامهم وتوجيههم ومرافقتهم ودعمهم [26].

وكان لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دورا في مساعدة النساء المعنفات وحمايتهن من العنف، حيث تم إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف وهن في وضع صعب، ويتم التكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهن، وتشخيص وتقيم الاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللاتي تم قبولهن، ومتابعتهن طبيا والقيام بنشاطات بالتعاون مع المؤسسات والهيئات ومساعدتهن على المستوى القانوني[27]، وتتواجد المراكز

---

[25] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-421 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، العدد 75والسنة الثالثة والأربعون 26.نوفمبر2006، ص 20.

[26] المرسوم الرئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 20 جوان ، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39،السنة السابعة والأربعون،23جوان 2010، ص (4-5).

[27] المادة (1) و (5) من المرسوم التنفيذي رقم 40-182 مؤرخ في 9جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 24 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 41 لسنة الواحد والأربعون 27 جوان 2004 ص(27-28).

الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن فى وضع صعب في بلدية بوسماعيل ولاية تيبازة وولاية تلمسان، ومركز أخر في ولاية مستغانم[28]

[28] المرسوم التنفيذي رقم 10-96 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17مارس، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات ونساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة السابعة والأربعون 21 مارس 2010 ص 27.

المبحث الثاني

مناهضة العنف ضد المرأة على المستويين الدولي والإقليمي

بما أن ظاهرة العنف ضد النساء تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان كان لابد من البحث على آليات أكثر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة ووضع حد لها، وذلك بوضع عقوبات ردعية متناسبة مع جسامة الجريمة حتى تتمكن المرأة من استعادة ثقتها بنفسها كمواطنة كاملة الأهلية، تؤدي واجباتها وتنال حقوقها، وبالرغم من اهتمام المشرع الجزائري بقضية العنف ضد المرأة ووضع أحكام عديدة في الدستور والقوانين إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية لمكافحة هذه الظاهرة ولذلك كان لابد من التطرق إلى الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية النساء من العنف.

ولقد بلغ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف ضد المرأة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث وجدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تولي اهتمام كبير بحقوق المرأة وحمايتها من مختلف مظاهر العنف، ومن بينها المواثيق والمعاهدات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وكذلك الآليات الإقليمية التي كان لها دور بارز في حماية المرأة وكان لها دور فعال في وقاية النساء والفتيات وحمايتهن من العنف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف

تلعب المواثيق الدولية دورا هاما في حماية المرأة من مختلف أشكال العنف، وكانت حماية حقوق المرأة محل اهتمام من جانب الفقه الدولي والحكومات الدولية والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وتم تأكيد عالمية العنف ضد المرأة واعتبرت الأمم المتحدة يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا لمكافحة العنف ضد المرأة [29].

وتم وضع وتبني مواثيق دولية تحمى المرأة من العنف وتعترف بحقوقها وتحافظ عليها وتشمل هذه المواثيق الدولية كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية المرأة ، ومن بين هذه الصكوك الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والبرتوكول الملحق بها، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وهذا ما سنبرزه في المطلب الأول.

الفرع الأول

دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية يمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948 ، ويتحدث الإعلان عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و30 مادة كُرس فيها حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية، ففي المقدمة ذُكرت الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين

---

[29] اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة ،الدورة الرابعة وخمسون ،البند109 من جدول الأعمال ، رمز الوثيقة A/RES /54/134، بتاريخ 7فيفري2000.

جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم وأن تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، إذ لا بد من أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم، كما إن الجمعية العامة تنادي كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها.

ويعتبر هذا الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة[30].

حيث أكد في ديباجته على تساوي الرجال والنساء في الحقوق وهذا أيضا ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء هي الهدف الأساسي[31].

وتم التأكيد على المساواة في المادة 2 الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على مبدأ المساواة بين الجنسين وأنه لكل شخص الحق في التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تميز قائم على العرق أو الدين أو الجنس، ونص في المادة 3 على أنه لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه وفي المادة الرابعة نص على:(**لا يجوز استرقاق أو**

---

[30] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 11من دستور 1963،ج،ر، رقم 64ليوم 10سبتمبر 1963.

[31] ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26حريزان-يونيه1945.

استعباد أي، شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها) [32]، كما تضمن حقوق أخري مدنية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية الواردة في المواد من (1 إلى 28).

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء والأثر الأكبر في التوجه نحو حماية المرأة، ويعتبر أفضل نص من حيث قوة تأثيره في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ومن أشهر وثائق الأمم المتحدة، إذ أنه اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سبب في ظهور اتفاقيات تتعلق بالمرأة فقط وهذه الاتفاقيات هي:

اتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة، الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

أولا- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد وقع افتتاح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها بنيويورك وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 240 /د-7 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954 وتعترف هذه الاتفاقية للنساء بحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة حيث نصت في المادة الأولى من الاتفاقية أنه: **(للنساء حق**

---

[32] أنظر المواد (4.3.2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تميز) [33].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية وتشجيعها على ممارسة هذه الحقوق باعتبارها عنصرا فاعلا في المجتمع، وتسعى إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي، وتبين أن أساس ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة يكمن في إعطائها نفس الفرص مع الرجل للتصويت والانتخاب والترشح. حيث نصت في المادة الثانية من الاتفاقية أنه: **(للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضي التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تميز).**

فهذه الاتفاقية تنص على أنه من حق المرأة التصويت في جميع الانتخابات، وشغل المناصب العامة، وممارسة جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال.

ثانيا-الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 فيفري 1957.

حيث جاءت هذه الاتفاقية من أجل القضاء على حالات تنازع القوانين الناشئة عن اختلاف الأحكام الخاصة بفقد المرأة أو اكتسابها للجنسية بسبب عقد الزواج أو حله أو تغير

---

[33] أنظر المادة 1 من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ،عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،640الف (د-7) مؤرخ في 20ديسمبر 1952، تاريخ بدأ النفاذ 7جويلية 1954،صادقت عليها الجزائر في 19أفريل 2004، ج.ر، رقم 26،يوم 25 أفريل 2004.

الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية[34]، وهذه الاتفاقية جعلت للمرأة كيان ووجود قانوني وحاولت حماية المرأة من الدول والقوى الضاغطة، ونصت في المواد 1، 2، 3 على أن كل دولة من الدول المتعاقدة توافق على أن عقد الزواج بين أحد رعاياها وبين أجنبي، أو تغير الزوج لجنسيته، أثناء قيام الزوجية، لا يؤثر حكما في جنسية الزوجة، وأن اكتساب أحد رعايا الدولة المتعاقدة لجنسية دولة أخرى بمحض اختياره أو تنازله عن هذه الجنسية لا يمنع زوجته من الاحتفاظ بجنسيتها، وأن الزوجة الأجنبية المتزوجة من أحد رعايا الدول المتعاقدة، أن تكتسب جنسية زوجها، بناء على طلبها، بموجب إجراءات تجنس امتيازيه خاصة[35].

ما يلاحظ على المواد الواردة في الاتفاقية أنها كرست ما ورد في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه:(**لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغير جنسيته).**

وبهذا أصبحت قوانين الجنسية تأكد بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق في الحق في اكتساب الجنسية.

ثالثا–اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وترمى مقتضيات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود إلى حماية المرأة عند الزواج وإلى ضمان حرية الزواج التي تعتبر من الحريات الشخصية المتصلة

---

[34] محمد شريف البسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، المجلد الأول. دار الشروق القاهرة، 2003، ص816.

[35] أنظر المواد من (1 إلى 3) من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،1040ألف،(د–11)، مؤرخ في 29 جانفي 1957.

اتصالا وثيقا بحقوق الإنسان ،حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: **(لا ينعقد الزواج قانونا إلا بتوفر رضا الطرفين التام الحر وبإعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود، وفقا لأحكام القانون)** كما حددت هذه الاتفاقية شروط حرية الزواج المتمثلة في ضرورة صدور الموافقة الكاملة عن كلا الزوجين على مبدأ الارتباط بالزواج بينهما، وضرورة التصريح بهذه الموافقة أمام السلطة العمومية المختصة في إبرام الزواج، وأخيرا ضرورة التصريح من كلا الزوجين بالموافقة بصفة شخصية. وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى: **(يكون حضور أحد الطرفين غير لازم عند اقتناع السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن الطرف أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة ووفقا لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا)** [36] ونصت الاتفاقية على فرض تحديد سن دنيا للزواج على الدول المصادقة عليها، وذلك بقصد القضاء على ظاهرة زواج الأطفال، ونصت في المادة 2 من هذه الاتفاقية على أنه: **(تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعين الحد الأدنى لسن الزواج. ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغهما ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي زواج).**

كما اقتضت الاتفاقية تسجيل عقود الزواج كافة بهدف حماية الزوجة والأسرة والأطفال حتى لا تتلاشى آثار الالتزام الناتج عن الزواج ويكون مآل جميع المعنيين الضرر والضياع

---

[36] أنظر المادة 1 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763الف،(د-17) مؤرخ في 7 نوفمبر 1962،تاريخ بدأ النفاذ 9ديسمبر 1964.

وهذا ما ورد في نص المادة 3 من هذه الاتفاقية والتي نصت على أنه:(**تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب).**

الفرع الثاني

اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة والبرتوكول الاختياري للاتفاقية

بالرغم من أن شرعة حقوق الإنسان اعترفت بشكل واضح وصريح وعلني بالمساواة بين الرجال والنساء ومع أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان نادت بالمساواة بين الجنسين إلا أن العمل الفعلي بقى بعيدا عن ذلك وكأن حقوق الإنسان هي للرجال وليس للمرأة.

وبما أن هذه الوسائل التي جاءت من أجل حماية حقوق المرأة لم تكن كافية لحمايتها، كان لا بد من بلورة حقوق المرأة بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا حيث جاءت اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها لحماية هذه الحقوق[37].

أولا- حماية المرأة من خلال اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة

تعد هذه الاتفاقية في غاية الأهمية بالنسبة للمرأة وحقوقها الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد على أساس الجنس في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية، وعلى الرغم من عدم تناول الاتفاقية لقضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر إلا أن تفسيرات الاتفاقية وتوصيلات اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية أوضحت أن العنف القائم على أساس الجنس يمثل

---

[37] منتصر سعيد حمودة، **الحماية الدولية للمرأة**، دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية، دار لجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ،2007،ص265.

شكلا من أشكال التميز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريتها على أساس المساواة مع الرجل وهذا يعني أن ضروب الحماية الواردة في الاتفاقية تطال من مثل هذا العنف[38].

ولزمت الاتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ونصت على عدة وسائل لضمان حماية حقوق المرأة، حيث دعت إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ودعت إلى سن تشريعات وطنية سواء كانت في الدستور، أو على شكل قوانين يصدرها البرلمان تحرم التميز ضد المرأة، وألزمت الدول باتخاذ تدابير خاصة تكفل الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعلمية، وعدم التميز في الأجر والتوظيف وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة ونصت مواد أخري من الاتفاقية إلى عدم التميز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة يجب أن تعتبر لاغية وباطلة، كما اهتمت هذه الاتفاقية اهتماما خاصا بمشاكل المرأة الريفية[39].

---

[38] نهى القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د م ن ، 2006،ص 366.

[39] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34،في 18ديسمبر 1979، بدأ نفاذها في سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفى 1996، ج.ر، رقم 6، يوم 24جانفي 1996.

ونصت في المواد من (2–6) على عدة وسائل إضافية لحماية حقوق المرأة من جانب الدول الأطراف حيث نصت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التميز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التميز ضد المرأة، وتحقيق لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(1) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الأن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى،

(2) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذاك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تميز ضد المرأة،

(5) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسة العامة الأخرى، من أي عمل تميزي،

(8) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسب، بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تميزا ضد المرأة.

إن التزام الدول باتخاذ تدابير مناسبة من أجل حماية المرأة من أي شكل من أشكال التميز يعتبر وسيلة من وسائل حماية حقوق المرأة وكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وهذا ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حيث حثت الدول الأطراف في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، وكما ألزمت الدول الأطراف بمكافحة الإتجار بالمرأة، وذلك حرصا لكرامة المرأة وشرفها وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية حيث نصت على أنه: **(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة و استغلال دعارة المرأة).**

وحددت بعض المواد من هذه الاتفاقية بشكل واضح الحقوق الواجب ضمانها للمرأة مساوية مع حقوق الرجل من قبل ما يلى:

-الحق في التعليم:

تتمتع المرأة بنفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية

والحضرية على السواء، وتتمتع بنفس الفرص للحصول على المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية. (المادة 10)،

-الحق في العمل:

للمرأة الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر، وتتمتع بنفس فرص التوظيف، ولها الحق في اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، والحق في المساواة في الأجر والضمان الاجتماعي والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل. (المادة 11).

-الحق في المنافع العائلية:

تتمتع المرأة بحق الحصول على المنافع العائلية، والحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، والحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. (المادة 13)،

-حق المرأة الريفية في المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها:

للمرأة الريفية حق المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الائتماني على جميع المستويات ونيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي والغير رسمي، وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات،والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعة، وفرص الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة.(المادة 14)،

-حق المرأة في الأهلية القانونية:

للمرأة الحق في أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. (المادة 15)، وتقتضي الاتفاقية أن تكفل على أساس من المساواة بين الرجل والمرأة عددا من الحقوق المتصلة بالزواج والأسرة، والمتمثلة في تمتع المرأة بنفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في اختيار الزوج والرضا وصدور الرضا الكامل منها في القبول بالزواج، وتتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، والحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها والتمتع بها، والتصرف فيها.(المادة 16)،

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة القضاء التميز ضد المرأة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة.

ثانيا- حماية المرأة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

اعتمد البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6، والهدف من إصدار هذا البروتكول أنه يعتبر صك قانوني بتمكين المرأة من تقديم شكواها إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة[40].

ويعد هذا البروتوكول تطورا هاما في مجال قدرة الأفراد على إحداث أثار قانونية على الصعيد الدولي وإحدى أهم وسائل حماية حقوق المرأة، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وتعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات[41].

---

[40] **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-54)، في 1999، تاريخ بدأ النفاذ 22ديسمبر 2000، رمز الوثيقة A/RES/54/4.

[41] بوفنار جوهر، **العنف ضد المرأة بين متطلبات المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري**، (مذكرة ماستر)، جامعة قسنطينة، قسم القانون الخاص،2014، ص 66.

الفرع الثالث

مواجهة العنف ضد المرأة من خلال إعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة

يشكل العنف ضد المرأة من خلال هذا الإعلان عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التميز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل والعنف ضد المرأة حسب المادة الأولى من الإعلان هو **(أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)**[42] ويعتبر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أول إعلان تضمن تعريفا شاملا للعنف ضد المرأة بمختلف أشكاله بما في ذلك العنف البدني والجنسي الذي يحدث في إطار الأسرة، أو في إطار مجتمع، أو العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع[43]. ونص على حقوق المرأة في المادة 3 من الإعلان والتي نصت على أنه للمرأة الحق في التمتع، علي قدم

---

[42] المادة 1 من **الإعلان العالمي بشان القضاء على العنف ضد المرأة** ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، (د-48)، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3فيفري 1994.

[43] نصت المادة 2من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة :

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي :

أ-العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المساواة مع الرجل، بكل الحقوق وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات وذلك في ميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر.

ووضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، من بينها إدراج في القوانين المحلية جزاءات جنائية ومدنية أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن تعويضا عن هذه الأضرار، وأن تصوغ على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، ودعوة الدول إلى إدانة العنف ضد المرأة وأن لا تتذرع بالعادات والتقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على العنف ضد المرأة[44].

وينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبقها عمليا ولا يوجد في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي أخر نافذ في الدولة من أحكام هي أكثر تسيرا للقضاء على العنف ضد المرأة[45].

الفرع الرابع

حماية المرأة من العنف من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[44] أحمد بنيني، **الحماية الدولية والوطنية للمرأة من العنف**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، د ت ن، ص 357

[45] أنظر المواد (5و6) من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتماما خاصا في بعض مواده بالمرأة حماية لها من مختلف الجرائم الدولية التي تتعرض لها، وورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الجرائم التي تتعرض لها المرأة دون غيرها، إضافة إلى جرائم دولية أخرى التي ترتكب في حق المرأة والرجل سواء، والجرائم الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم التي تدخل في نطاق العنف الجنسي والمتمثلة في **جريمة الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، جريمة الحمل القسري، التعقيم القسري، كما أن هناك جرائم أخري قد تدخل في نطاق الجرائم الجنسية وهذا متروك للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية).**

وجرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم العنف الجنسي في المادة السابعة فقرة (1_ز) حيث اعتبرها جريمة من جرائم ضد الإنسانية ونصت المادة السابعة فقرة (1_ز) من النظام الأساسي على أنه: **(لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:**

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة) [46].

---

[46] انظر المادة 7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد في 17جويلية 1998،تاريخ بدأ النفاذ 1جويلية 2002، رمز الوثيقة A/CONF.183/9.وقعت عليه الجزائر في 20ديسمبر 2000.

واعتبر هذه الجرائم من ضمن جرائم الحرب في المادة الثامنة الفقرة (2–ب–22) حيث نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي على أنه:(**لغرض هذا النظام الأساسي، "تعني جرائم حرب":**

(2) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

'22' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 ومن المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقية جينيف)[47].

المطلب الثاني

مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الإقليمي

ما يلاحظ على أن آلية حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة جاءت طبقا لما اتفقت عليه الدول في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأن الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة خارج المعاهدة يبقى تفعيلها مرهون بموافقة الدول، وهذا ما دفع المنظمات الإقليمية إلى إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان.

تعد الاتفاقيات الإقليمية أحد أهم المصادر الوضعية للحقوق والحريات ذلك أنها تعبر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي المشترك، والاتفاقيات الإقليمية كما يري البعض تعد بحق الخطوة الأولى لتحقيق العالمية وتشمل هذه الصكوك في قضية الحال على

---

[47] انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جملة أمور كونها تحتوي آليات للإنفاذ وتقيم مسؤولية الدولة في حال انتهاكها لالتزاماتها[48] ومن بين الصكوك الإقليمية ،الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

حماية المرأة من العنف من خلال النظام الأمريكي

نص الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 على أن كل البشر يولدون أحرار ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق والهدف الأساسي لها هو حماية حقوق الإنسان الأساسية، ونص في الفصل الأول على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بين هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :حقهن في المساواة أمام القانون(المادة 2)، الحق في تكوين أسرة وحمايتها المادة (6)، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية (المادة 5)، الحق في حماية الأمومة والطفولة (المادة 7) الحق في التعليم (المادة 12) وغيرها من الحقوق الواردة في المواد (من 1 إلى 27) [49]،غير أن ما يلاحظ على المواد سالفة الذكر أنها لم تتضمن نص صريح يمنع العنف ضد المرأة.

ومن الصكوك الأخرى لمنظومة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 حيث تضمنت هذه الاتفاقية على ديباجة و82 مادة واشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة أصلا من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، ونصت في ديباجتها أن

---

[48] بن عطا الله بن علية ،**الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، (مذكرة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق،2014 ،ص 78.

[49] الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).

حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، الأمر الذي يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان[50]. ونصت هذه الاتفاقية على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية من بينها: الحق في الشخصية القانونية (المادة 3)، الحق في الحياة (المادة 4)، الحق في المعاملة الإنسانية بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، عدم التعرض للرق والعبودية والسخرة حيث نصت المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية **(لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي ،فهما محظوران بكل أشكالهما، ومن ذلك الإتجار بالرقيق والنساء.)** كما تضمن الاتفاقية حقوق أخرى واردة في المواد من (1 إلى 26) [51]. وأنشأ بموجب هذه الاتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994 فقد تضمنت نصوص تحظر العنف ضد المرأة، وأكدت الاتفاقية أن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسانية وحرياتهن الأساسية، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها[52].وتتضمن الاتفاقية على خمسة فصول، حيث ورد

---

[50] محمد شريف البسيوني ،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، المجلد الثاني الوثائق الإسلامية الإقليمية الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة ،2003، ص203.

[51] انظر المواد من (1إلي 26) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان ،الموقع عليها في سان جوزيا (كوستريكا) بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

[52] محمد شريف البسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص247.

في الفصل الأول مفهوم العنف ضد النساء ونطاق تطبيقه، وأن العنف ضد النساء يشمل العنف البدني، أو الجنسي أو النفسي (المادة 2) [53].

ورد في الفصل الثاني من الاتفاقية جملة من الحقوق المتمتعة بالحماية ومن بين هذه الحقوق حق المرأة في التحرر من العنف حيث نصت المادة 3 من الاتفاقية أنه: **(لكل امرأة الحق في التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص)**، حق المرأة في الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها المادة (4)، حق المرأة في الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (5)، حق المرأة من التحرر من العنف ومن كل أشكال التميز وحقها في التعليم المادة (6) ووجب على الدول القضاء على العنف ضد المرأة بوضع سياسات ووضع عقوبات وإدراج أي نوع من الأحكام لمنع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء قوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه المادة (7) [54].

---

[53] نصت المادة 2 من **الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب علية** 1994 على أنه:
بفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي:
1-الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي.
2-الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص-بما في ذلك من بين أشياء أخرى- الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والإتجار في المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان أخر.
3-الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

[54] أنظر المواد من (3 إلى 7) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب علية.

وتظهر حماية المرأة في هذه الاتفاقية من خلال إمكانية الدول الأطراف من تقديم التماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشمل على تبليغ وشكاوى تتعلق بالانتهاكات الواردة في المادة7 من الاتفاقية وتدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء وتقديم المساعدة للنساء المتضررات من العنف، ويعتبر النظام الأمريكي المثال الأبرز لمواجهة العنف ضد المرأة من خلال الاتفاقيات الأمريكية التي اعتمدت على الجانب الوقائي والاعتماد على الجانب العلاجي وهذا ما نصت عليه(المادة 8) من اتفاقية منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه[55].

[55] أنظر المادة 8 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني

حماية المرأة من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبرتوكول الملحق به

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1981 وتمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18في نيروبي، وشكل اعتماد الميثاق بداية لعهد جديد لحقوق الإنسان وعلى الرغم من أن الميثاق الإفريقي يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان إلى أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الإفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد[56]، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 وتضمن الميثاق الإفريقي مجموعة من الحقوق المدنية، السياسية الاقتصادية، الثقافية، الإجتماعية، ويتكون من ديباجة و68 مادة، ونص في ديباجته على القضاء على كافة أشكال التميز العنصري، وأكد على حقوق وحريات الإنسان والشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتضمن الميثاق ثلاث أجزاء حيث تناول في الجزء الأول الحقوق والواجبات، وتضمن العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون، وحق الإنسان في سلامة شخصه البدنية والمعنوية، الحق في الكرامة والشخصية القانونية، حق التقاضي، حق التعليم وغيرها من الحقوق الواردة

---

[56] Keba Mbaye**,les droits de l'homme en Afrique**,paris,Edition A.Pedone/ Commission internationale de juristes ,p.161.

المواد (7,6,5,4,3) [57]، كما نص في المادة 18 فقرة 3 على القضاء على التميز ضد المرأة[58]. ونص على بعض الحقوق إلى غاية المادة 29 من الميثاق.

وما يلاحظ على المواد الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنها لم تتضمن نصوص خاصة لمواجهة العنف ضد المرأة، لكن باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003 سد النقص الوارد في الميثاق، حيث اعتمد البروتوكول من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وورد في هذا البروتوكول جملة من المواد التي تنص على مكافحة العنف ضد المرأة حيث نص في المادة 2 من الميثاق على القضاء على التميز ضد المرأة، وأوجب البروتوكول الدول احترام حقوق المرأة وتتمثل هذه الحقوق في حق المرأة في الكرامة والحياة والسلامة والأمن الشخصيين، وأنه للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في الزواج، المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، حق المرأة في المشاركة السياسية وصنع القرار وحقها في السلم، حق المرأة في التعليم والتدريب والأمن الغذائي والسكن اللائق وحقها في الميراث وغيرها من الحقوق الواردة في المواد (من2 إلى 25)، ونص على القضاء على جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمرأة وهذا ما ورد في المادة 05 من الميثاق حيث نصت على أنه:

---

[57] أنظر المواد (7.6.5.4.3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18في نيروبي(كينيا)1981،دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987،ج. ر. رقم6 يوم4 فيفري 1987.

[58] نصت المادة 18فقرة 3من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:(يتعين على الدولة القضاء على كل تميز ضد المرأة و كفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية).

تحظر الدول الأطراف وتشجب جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمرأة والتي تتعارض معا المعايير الدولية المعترف بها، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على مثل هذه الممارسات بما في ذلك ما يلي:

1- خلق وعى عام لدى جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال الإعلام والتعليم الرسمي والغير رسمي وبرامج التوعية،

2- أن تحظر وتعاقب التشريعات على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتجريحها ومداوتها بالطرق الطبية وشبه الطبية وجميع الممارسات الأخرى، وذلك بغرض القضاء على تلك الممارسة،

5- توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال إتاحة خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والدعم القانوني والقضائي، والمنشورة العاطفية والنفسية، والتدريب المهني، حتى يصبحن قادرات على إعانة أنفسهن،

8- حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة، أو لأي من أشكال العنف، أو سوء المعاملة أو التعصب([59]).

وجب على الدول اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة وحمايتها من مختلف أشكال العنف ومعاقبة مرتكب العنف على المرأة وتقديم تعويضات مناسبة لكل امرأة انتهكت حقوقها أو حريتها المعترف بها في البروتوكول.

([59]) أنظر المادة 5 من برتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،اعتمد بتاريخ 10ديسمبر 2003، دخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005، وقعت عليه الجزائر في 29 ديسمبر 2003.

وتتعهد الدول الأطراف خلال النزاعات المسلحة بحماية المرأة من كافة أشكال العنف وهذا ما ورد في المادة 11 الفقرة 3 من الميثاق حيث نصت على أنه:

(تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية)[60].

ما يتضح من خلال هذا البرتوكول أنه نص على اتخاذ إجراءات قانونية لحماية المرأة من كافة أشكال العنف سواء كان عنف جنسي أو جسدي أو اقتصادي أو اجتماعي.

الفرع الثالث

مواجهة العنف ضد المرأة من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العربية العديد من مواثيق حقوق الإنسان، والمطلع على هذه النصوص يلاحظ انعدام الأليات الكفيلة بتفعيل هذه الحريات والرقابة على احترامها ومن بين هذه النصوص إعلان حقوق المواطن العربي الذي لم يظهر للوجود لأن تسع دول فقط وافقت على الانضمام عليه، وجاءت المبادرة الثانية عن اتحاد الحقوقيين العرب في بغداد 1979 بمشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات دعت الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان.

---

[60] أنظر المادة 11من بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 لا توجد فيه مادة تنص صراحة على مواجهة العنف ضد المرأة إلا ما هو وارد في بعض نصوص الميثاق العربي الداعية إلى المساواة وعدم التميز ومناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وإنصاف المرأة باعتبارها مواطنا كامل الأهلية القانونية فالفقرة 3 من المادة 3 من الميثاق نصت على أن الرجل والمرأة متساوين في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التميز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[61].

وتبقى حماية المرأة غير فعالة بالرغم من صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في 2004، الذي شكل أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري، وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضِعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي مؤقّت. حيث نص الميثاق على منع العنف ضد المرأة في المادة 33منه حيث نصت على أن:

---

[61] **الاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية الأمن و السلام**، محفوظة لأمانة، منظمة المرأة العربية ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، الطبعة الأولى ، جمهورية مصر العربية، مصر ،2012،ص43.

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدول والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية[62].

غير أن هذه المادة تبقى قاصرة وغير كفيلة لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف وهذه المادة قاصرة على العنف الأسري والمعاملة السيئة بين أطراف العلاقة الزوجية دون باقي أشكال العنف الأخرى.

ورغم قصور الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعدم نصه الصريح على العنف ضد المرأة كقضية ذات اهتمام، إلا أن المنظمة العربية باعتبارها هيأة تابعة لجامعة الدول العربية وضعت إستراتجية تقوم أساسا على ذات المبادئ الواردة في إعلان 1993 الخاص بالعنف ضد المرأة والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة[63].

الفرع الرابع

---

[62] المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ،تاريخ الاعتماد 23ماي 2004، صادقت عليه الجزائر في 11فيفري 2006و ج.ر، رقم 8 يوم 15 فيفري 2006.

[63] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص82.

مدى تأثير الجهود الدولية على التشريع الوطني في حماية المرأة من العنف

لقد كان للمواثيق الدولية المختلفة دورا بارزا في حماية المرأة من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، حيث تضمنت المواثيق الدولية المختلفة عدة وسائل لحماية حقوق الإنسان وحماية المرأة، والجزائر انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة، وبذلك فإن قيام الدولة الجزائرية بدمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن تشريعاتها الوطنية يؤدي إلى تحقيق ضمان هامة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، نظرا لإلزام القاضي الوطني باحترام وتطبيق هذه النصوص، ذلك أن الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية تقرر أن المعاهدات الدولية المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندرج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر، وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة، ونافذة كذلك في حق الأفراد، وهذا يتبين من المادة 42 من دستور 1963[64]، والمادة 159 من الدستور 1976 حيث نصت علـى أن: **(المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكسب قوة القانون)**[65]. وكذلك المادة 123 من دستور 1989 التي تقضى بأن: **(المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**"[66] وهي نفس صياغة المادة 132 من دستور 1996 [67]، ونظرا لسمو القوانين

---

[64] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/05/10، الجريدة الرسمية رقم 64،سنة 1963.

[65] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية ، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[66] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادر في 01 مارس1989 .

[67] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76بتاريخ 1996/12/08.

الدولية على القوانين الوطنية فإن حقوق المرأة تكون محمية سوى على المستوى الوطني أو الدولي.

ملخص الفصل الثاني:

يشكل العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتفاوت من مجتمع إلى أخر بحكم الأعراف والتقاليد والعادات والأنظمة، وبما أن ظاهرة العنف ضد المرأة تعد من أخطر الآفات الاجتماعية وتشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية، فكان لا بد من وجود آليات دولية وإقليمه لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف إضافة إلى الأليات الوطنية، وهكذا تعالت الأصوات المنادية بضرورة التدخل الدولي والإقليمي لحماية المرأة من العنف

وكشفت الحركة النسائية العالمية ظاهرة العنف التي تم السكوت عنها طويلا، وبينت أسباب العنف وطرق علاجه وكان صدور الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة نتاج نضالات النساء خلال قرون وحصيلة الجهود والنشاطات على مر الزمان، ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا رائدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان، سواء من خلال المواثيق الدولية التي صدرت في إطارها أو من خلال الأجهزة العمومية التي تم إنشائها من أجل حماية حقوق الإنسان وأكدت أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان، حيث عملت من خلال هذه المواثيق والأجهزة على حماية المرأة من مختلف أشكال العنف وذلك بالمناداة على القضاء على العنف ضد المرأة بوضع استراتجيات وحظر التميز بين الرجال والنساء في الحقوق، وإلى جانب الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة لا يمكن تجاهل دور المنظمات الإقليمية في مواجهة العنف ضد المرأة.

المبحث الأول

العنـــف الأسري ضد المرأة

اتسم العقدان الأخيران بنمو ظاهرة العنف كسلوك يميز طابع العلاقات الاجتماعية وأنماط التفاعل القائمة بين الأفراد والجماعات في المجتمع والأسرة، مما ساعد هذه الظاهرة على الانتشار الواقع الاقتصادي الراهن للمجتمع إضافة إلى مجمل السياسات التي تخلق مناخا مشجعا للممارسة العنف على المرأة، والعنف داخل الأسرة يعتبر كمحتوي خطير ينشأ في جميع الحالات نتيجة لعلاقة النفوذ والتأثير والاستلاء على الأخر.

والعنف هو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدني كما انه يأخذ أشكالا مختلفة من اللوم والتوبيخ التي تصل إلى حد التجريح[68]، والعنف الأسري هو أكثر أشكال العنف تأثيرا على الفرد وتأثيرا على المجتمع فهو يهدد أمن العائلة والأسرة والسلام الاجتماعي[69].

ويعرف العنف الأسري أنه: «**أي عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس يرتكب بأي وسيلة كانت بحق أي امرأة لكونها امرأة ويسبب لها أذي نفسي أو بدني أو جنسي بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الانتقاص من إمكاناتها الذهنية والجسدية**» [70].

وهناك عدة جرائم تندرج ضمن العنف الأسري من بينها جرائم القتل، السب، القذف، الانتهاك الجنسي للزوجة، الضرب، إهمال الزوجة الحامل، إهانة الكرامة وغيرها من الجرائم

---

[68] رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية،2008 ، ص 18.

[69] رجاء مكي، سامي عجم، **إشكالية العنف(العنف المشرع والعنف المدان)**، بيروت،2008، ص79.

[70] ألاء عدنان الوقفي.**الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص 52.

وارتكزت الدراسة على ثلاثة انواع من الجرائم التي تندرج ضمن العنف الأسري وهي جريمة ضرب وجرح المرأة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة إجهاض المرأة وبذلك تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه جريمة ضرب وجرح المرأة والمطلب الثاني تناولنا فيه جريمة إهمال الزوجة الحامل والمطلب الثالث تناولنا فيه جريمة إجهاض المرأة وسنتطرق اليهم كالتالي:

المطلب الأول

جريمة ضرب وجرح المرأة

جريمة الضرب هي الجريمة التي تقع على جسم المرأة وتمس حقها في حماية جسمها وسلامته من الاعتداء ولما كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته فقد تقرر له حق تأدية هذه الطاعة لقوله تعالى :{**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[71]. غير أن هذ الحق غير مطلق وضرب التأديب هو الضرب الغير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يدمي لها جسما، فإن المقصود منه هو الإصلاح لا غير[72]. ومن أشكال العنف التي تمارس على المرأة ضرب الزوجات الذي أصبح يمثل ظاهرة مرضية تعاني منها الإنسانية ومما يؤسف فإن المسلمين يتهمون بأنهم يفعلون ذلك بناءا على وجود نصوص دينية عندهم هي التي تدفعهم إلى ضرب زوجاتهم.

---

[71] الآية(34) من سورة النساء.

[72] محمد أبو الوفا أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن ، 2000ص39.

ويعتبر الضرب من أشد أنواع العنف ضد الزوجة وهو ظاهرة شائعة جدا في المجتمع العربي والمجتمعات الأخرى، وهو فعل حاضر ومتكرر خاصة في العلاقات الزوجية التي يسودوها التوتر، ويعتبر معيار لتقويم درجة العنف الممارس ضد الزوجة، فضرب الزوجة يحط من كرامتها ويلحق الأذى النفسي والمعنوي بها، ويهدف من وراء ذلك إلى إذلال الزوجة داخل الأسرة، وبذلك يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد أسرته [73].

والزوج العنيف يستعمل العنف الجسدي لضبط الزوجة حسب اعتقاده، ويستخدم في ذلك كافة الوسائل لإخضاعها وجعلها رهن أمره، وقد يلجأ في ذلك إلى صفعها وركلها ولكمها وحرقها ومحاولة قتلها[74].

وحالات الضرب تحدث في شكل انفجار من الغضب شديد الغاية، حيث يضرب الرجل أي مكان يطوله من جسد المرأة [75].

واذا كان القران الكريم أجاز الضرب كعلاج مر في رخصة أشبه بالحظر، فالضرب المبرح للمرأة والإيذاء الجسدي والنفسي والمعنوي ضد المرأة لا علاقة له بما عناه القران الكريم من قضية ضرب المرأة، والتي جاءت ضمن عدة وسائل تبدأ بالوعظ ثم الهجر.

---

[73] نعيمة رحماني، **العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية،2011، ص51.

[74] منير كرداشة، **العنف الأسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة**، عالم الكتب الحديث ،الأردن، 2009، ص124.

[75] مصطفي عمر التير، **العنف العائلي**، الطبعة الأولى، الرياض،1998،ص 25.

والمقصود بكلمة " *اضربوهن*"هو الضرب الغير مؤذي وليس الضرب الذي يشوه ويكسر ويؤذي المرأة[76].واذا تعدي الرجل حدود الضرب أصبح متعديا جانيا يستحق العقوبة كما يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب هذا التعدي[77].

الفرع الأول

مفهوم جريمة الضرب والجرح

هناك اختلاف جلي بين الفقهاء في تحديد مفهوم جريمة الضرب ولذلك سنتطرق من خلال الفرعين إلى تحديد التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لجريمة الضرب

أولا- تعريف اللغوي للضرب

الضرب معروف، والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُه؛ وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه، ورجل ضارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ، بكسر الميم: شديدُ الضَّرْب، أَو كثير الضَّرْب والضربة هي الدفعة وضربة الشمس، حالة مرضية حادة، الضرب: الماهر في الضرب[78].

ثانيا-التعريف الاصطلاحي للجرح والضرب:

---

[76]رجاء مكي، سامي عجم، المرجع السابق، ص199.

[77] وحياني جيلالي، **مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية** ، (رسالة ماجستير)،جامعة تلمسان، كلية الحقوق، د ت ن ، ص 50.

[78]شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مصر،2004 ، ص 536.

يعرف الضرب أنه كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنساني ، ولا يشترط في الضرب أن يكون على درجة ما من الجسامة، ولا يلزم أن يحدث في المجني عليه أثرا أو جروحا او يستوجب علاجا[79].

أما الجرح فهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، يترك أثرا يدل عليه كالعض، والحروق والكسر والتسلخ مهما كانت باطنية أو ظاهرية، كما يحدث الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسم ويصدمه كالسلاح الناري، أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين أو أي أداة صلبة[80].

الفرع الثاني

النظام القانوني لجريمة الضرب والجرح

لقيام جريمة الضرب والجرح يجب توفر الأركان القانونية للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن الثاني المتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وبتوفر هذه الأركان تكون الجريمة قائمة وبانتفائها تنتفي الجريمة.

أولا- محل الاعتداء

---

[79] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 50.

[80] نعيمة رحماني ،**العنف الزوجي من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، مجلة القلم، مجلة دورية أكاديمية محكمة، جامعة السانية، وهران العدد 2010,13،ص 250.

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح هو جسم الإنسان أي أن يقع الضرب على جسم جسد الإنسان ومحل الاعتداء في هذه الجريمة هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذ الحق هو محل الحماية الجنائية [81]. ويكون جسم الإنسان حي على قيد الحياة فيؤدي هذا الاعتداء إلى عدم السير الطبيعي لوظائف الحياة في جسم الإنسان نتيجة إصابة جسمه بأضرار مختلفة من جراء الضرب والاعتداء[82]. وبذلك فإذا انتفت صفة الحياة عن الإنسان، بأن أصبح جثة هامدة، فإن جسمه لا يكون محل لحماية القانون من أفعال الاعتداء على سلامة، كما يحول دون تحقق جرائم الاعتداء على الحق في الحياة.

ثانيا- الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بإتيان فعل الاعتداء الذي يترتب عليه إصابة الجسم بالأذى ويعني ذلك أن عناصر الركن المادي لهذه الجرائم ثلاثة: فعل الاعتداء، النتيجة والعلاقة السببية.

1) فعل الاعتداء:

جرم القانون أفعال الاعتداء على الانسان من أجل حماية حقه في سلامة جسمه، والفعل يكون بالاعتداء الذي يقوم بيه الجاني من ضرب يقع على جسم الإنسان المجنى عليه والضرب

---

[81] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الهدي للمطبوعات، الإسكندرية، د ت ن، ص 606.

[82] محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص 68.

هو كل ضغط مادي يحدث علي جسم المجني عليه ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة[83].

2) النتيجة الجرمية :

تتمثل النتيجة في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه،اي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بسلامة جسم الضحية، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بسلامة الجسم،أي إذا لم يصبه فعل الجاني بأذى فعلي فلا تقوم جريمة الضرب[84].

3) العلاقة السببية:

يكون الألم والأذى الواقع على المرأة بسبب اعتداء الجاني عليها وبالتالي وجود رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذي[85]، فإذا انتفت الرابطة السببية على هذا النحو تخلف أحد عناصر الركن المادي وانتفت مسؤولية المتهم عن الأذى الذي لحق بجسم المجني عليها وانتفاء الرابطة السببية قد يترتب عليه انتفاء مسؤولية المتهم كليا.

ثالثا–الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح إذا قام الجاني بفعل الضرب عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليها أو بصحتها أو ايلامها والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة في صورتها العمدية هو القصد العام، حيث لا يشترط لقيامها توفر

---

[83] محمد أحمد المشهداني المرجع السابق، ص68.

[84] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص613.

[85] محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 69.

أي قصد خاص، ويعني ذلك أن نية الإضرار بالمجني عليها ليست من عناصر القصد الجنائي[86].

والقصد الجنائي العام يقوم على علم الجاني بأركان الجريمة وإرادة فعل الاعتداء والنتيجة المترتبة عليه وهي المساس بسلامة جسم المجني عليها أو صحتها.

المطلب الثاني

جريمة إهمال الزوجة الحامل

جعل الإسلام من الزواج والسكن بمثابة الراحة والسكن للفرد وهو رباط مقدس سماه بالميثاق الغليظ كما أعطى للمرأة حق اختيار زوجها وأعطاها حق المهر وأمر الإسلام بحسن معاشرة الزوجة والتغاضي عن كل ما قد ينتاب العلاقة الزوجية من فتور، ولها الحق في نفقة زوجها [87]. ومن حقوق الزوجة على زوجها وجوب نفقتها عليه، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكن سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، قال الله تعالى:**{ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }**[88] .

وقال تعالى: { **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عليهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }**[89].

تعتبر جريمة إهمال المرأة الحامل من جرائم الإهمال العائلي، وغاية المشرع من تجريم فعل إهمال الزوج لزوجته الحامل هي حماية الطفل وحماية المرأة في ذات الوقت والمشرع لم

---

[86] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 618.

[87] بلقاسم الحاج _ **المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الأسرة الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، د ت ن ، ص 50.

[88] الآية (233) من سورة البقرة .

[89] الآية (6) من سورة الطلاق .

يكتفي بتجريم هذا الفعل حماية للجنين، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوج لزوجته الحامل، نظرا لخطورة الفعل على صحة الجنين وعلى نفسية الأم.

الفرع الأول

تعريف جريمة إهمال الزوجة الحامل

سنتطرق في الفرع الأول إلى تحديد مفهوم الإهمال من الناحية اللغوية والفقهية.

أولا-التعريف اللغوي للإهمال

اسم إهمال مصدره أهمل مَا هَذَا الإهْمَال: التَّقْصِير، التَّغَافُلُ، التَّهَاوُنُ، التَّكَاسُلُ، مُتَّسم بالإهمال لا مبالٍ، قَذِر؛ أَهْمَلَ الشيءَ: تركه ولم يستعمله، عمدًا أَو نسيانًا، والإهمال هو الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص ما تحت ظرف معيّن [90].

ثانيا-التعريف الفقهي للجريمة

المقصود بإهمال الزوجة الحامل هو تخلي الزوج عن التزاماته الزوجية اتجاه زوجته الحامل المفروضة عليه والمتمثلة في نفقة الزوج على زوجته الحامل والنفقة هي صرف المال وذهابه على نفس الغير، وهي كل ما يصرفه الإنسان على نفسه أو على غيره، لتوفير ما يحتاج إليه عادة، لإقامة المجهود والمشقة وسد العوز بالمعروف والمقصود بالإهمال تخلي

---

[90] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص710.

الزوج محل الزوجية دون سبب جدي[91]. وهو الفشل في الوفاء في أي جزء من التزامات الشخص أو الواجبات تجاه الأخر [92].

الفرع الثاني

أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

لقيام جريمة إهمال الزوجة الحامل لا بد من توافر ثلاثة أركان وبانتفاء هذه الأركان تنتفي الجريمة.

أولا –الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

يقوم الركن المادي في جريمة إهمال الزوجة الحامل على أربعة عناصر يتمثل العنصر الأول في قيام العلاقة الزوجية، والعنصر الثاني المتمثل في ترك محل الزوجية، والعنصر الثالث هو التخلي لمدة تفوق الشهرين والعنصر الرابع هو حمل الزوجة.

1) عنصر قيام العلاقة الزوجية:

لقيام جريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا فإذا لم يكن عقد الزواج صحيحا كما هو الحال في الزواج بالمحارم والزواج الباطل فلا وجود للجريمة في هذه الحالة [93]. والمادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات تتحدث عن صفة الزوج وهذه الصفة في هذه الحالة كافية لقيام جريمة إهمال الزوجة الحامل وتظل الجريمة قائمة مادامت

---

[91]عبد الله عبد المنعم العسلي ، **الفروق الفقهية بين المرأة والرجل**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 185.

[92] هبة إبراهيم حماد ، **درجة الوعي بطرق مواجهة العنف بأشكاله المتعددة وعلاقتها ببعض المتغيرات**، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات التربوية والنفسية، العدد الأول، المجلد الحادي والعشرون،2013، ص806.

[93] محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة** ،توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2008 ،ص 90.

العلاقة الزوجية قائمة وبذلك يشترط قيام العلاقة الزوجية بين الزوج المهمل والمرأة الحامل. فلا يعتد بالعلاقة الغير شرعية[94].

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية[95].

2) ترك محل الزوجية:

يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل، وحتى يتحقق هذا العنصر يشترط أن يغادر الزوج محل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، وبذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج اذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها[96].

3) ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يكون بتخلي الزوج المهمل لزوجته الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، بالرغم من علمه أنها حامل،غير ان ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من

---

[94] دردوس مكي ،**القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني، الجزائر، 2005، ص 129.

[95] المادة 22 من قانون 84_11 المؤرخ ب 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[96] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص171.

الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص الماد 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري[97].

4) حمل الزوجة:

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل ظاهرا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل[98].

ثانيا- الركن المعنوي للجريمة

جريمة إهمال الزوجة الحامل هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر قصد الجنائي والمتمثل في علم الزوج بأن زوجته حامل والتخلي عنها عمدا، وبتمثل هذا القصد في تخلي الزوج عن زوجته الحامل وإلحاق الضرر بها والتخلي عن التزاماته وعن الرعاية والعناية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته وتوجب عليه أن يهتم بحالها ويوفر

---

[97] أنظر المادة 330 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7، 16 فيفري 2014.

[98] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

لها حاجيتها بما أنها في مرحلة تحتاج إلى كامل الرعاية، مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طوال مدة حملها.

إذا تعمد الزوج التخلي عن زوجته الحامل عمدا مع علمه بحملها وتركها تعاني لوحدها من ألام الحمل، وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها ففي هذه الحالة يكون ارتكب جريمة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري[99]، وفي حالة ثبوت أن الزوج تخلي عن زوجته دون وجود سبب جدي فإن جريمة إهمال الزوجة الحامل تكون قائمة مع ضرورة قيام العناصر الأخرى المتمثلة في وجود العلاقة الزوجية وتخلي الزوج عن محل الزوجية وأن يكون التخلي لمدة تتجاوز الشهرين، وأن كون الزوجة حامل، بتوفر هذه العناصر الأربعة إضافة إلى الركن الشرعي والركن المعنوي تكون المسؤولية قائمة في حق الزوج الذي أهمل زوجته الحامل.

المطلب الثالث

جريمة إجهاض المرأة

جريمة الإجهاض هي من الجرائم الخطيرة والشنيعة لا يسمح بها الشرع ولا تسمح بها القوانين الوضعية، بما فيها من خطورة على البشرية وتهديد لمقاصد الشريعة الإسلامية وتعريض صحة الأم وعرضها وحقوقها الإنسانية للخطر، والمشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض في نصوص قانون العقوبات الجزائري في الجزء الثاني من الكتاب الثاني بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني تحت

---

[1]عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د م ن ،2002، ص 19.

عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من القسم الأول بعنوان جريمة الإجهاض في المواد من (304 إلى 313) من قانون العقوبات، وجرم الإجهاض لأن هذا الفعل فيه خطورة ويعرض حياة الجنين وأمه للخطر. وبذلك سنتطرق في هذا المطلب دراسة تعريف الإجهاض ثم بيان أركان هذه الجريمة كل على حدى.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإجهاض

ورد ذكر مصطلح الإجهاض في اللغة وفي السنة النبوية الشريفة ولدي الفقهاء وجاءت كلمة الإجهاض في صيغ متعددة وألفاظ مختلفة تتفق في مجملها على معنى الإجهاض وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية والاصطلاحية والطبية.

أولا- التعريف اللغوي للإجهاض

بين أهل اللغة معنى الإجهاض في قولهم: أجهضت الناقة: إذا ألقت الولد لغير تمام[100]. وفى البصائر: أسقطت المرأة اعتبر الأمران: السقوط من عال والرداءة جميعا فإنه لا يقال أسقطت المرأة إلا في الذي تلقيه قبل التمام وفي المصباح عن بعضهم: أجهضت الناقة والمرأة ولدها (إجهاضا) أسقطته ناقص الخلق فهي (جهيض) و(مجهضته) بالهاء وقد تحذف

---

[100] إبراهيم مصطفي وأخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ،استنبول، ج143/1.مادة الإجهاض.

و(الجهاض) بالكسر اسم منه وصاد الجارحة الصيد (فأجهضناه) عنه أي نحيناه وغلبناه على ما صاد[101].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للإجهاض

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإجهاض تارك ذلك للفقه والقضاء ويمكن تعريف الإجهاض أنه: «**إنهاء حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم أو بإخراجه ميتا أو حيا قبل الموعد الطبيعي للولادة**»[102].

فالمقصود بجريمة الإجهاض تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإهدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل.

ثالثا- التعريف الطبي للإجهاض

يعرف الإجهاض من الوجهة الطبية أنه إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية[103]. ويعرف الأطباء الإجهاض أنه: خروج محتويات الحمل قبل عشرين

---

[101] الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط، دار الكتب العلمية** ، الطبعة الأولى، الجزء الأول ،بيروت ، 1995، ص824.

[102] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص –شرح 50 جريمة**، دار الهدى، الجزائر،2009 ، ص 193.

[103] أسامة رمضاني الغمري، **الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص80.

أسبوعا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين العشرين وثمانية وثلاثين أسبوعا ولادة قبل تمام الحمل[104].

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة الإجهاض

يقع الإجهاض بالاعتداء على الجنين وهو لازال في أحشاء أمه ويقع الاعتداء على حق الجنين في الحياة المستقبلية، ويقتضي هذا الحق تمكين الجنين من النمو الطبعي لولادته، وهذه الجريمة تفترض وجود حمل حقيقي لدي المرأة المعتدي عليها والحمل يكون هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء، وكما يتطلب لقيام جريمة الإجهاض ركنا ماديا المتمثل في الاعتداء على الجنين وهو لازال في أحشاء أمه وكذلك يتطلب لقيام الجريمة ركنا معنويا.

أولا- الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في جريمة الإجهاض بوجود حملا فعليا أو افتراضيا، ومحل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الاعتداء على حق الجنين في الحياة المستقبلية، لذلك يفترض هذا الاعتداء وجود حالة حمل.

---

[104]علي بن أحمد بن علي العامر ،**إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص25.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض حتى ولو كان الحمل مفترضا أي غير حقيقي ويجرم هذا الفعل في الجريمة التامة والشروع سواء كان الحمل موجودا أو غير موجود وأيضا يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض حتى ولو كانت مستحيلة نسبية بسبب الوسيلة المستخدمة من طرف الجاني أو استحالة مادية مطلقة وتكون في حالة عدم وجود الحمل بتاتا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أن هذه الجريمة تكون قائمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها[105].

ثانيا-الركن المادي لجريمة الإجهاض

يتحقق الركن المادي في جريمة الإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي تسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لخروجه، وعليه فإن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر وهي: الفعل المادي، النتيجة، العلاقة السببية.

1) الفعل المادي:

السلوك المادي هو أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل وطبقا للقواعد العامة فإن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة محددة لارتكاب هذه الجريمة، كل وسيلة تصلح لإحداث هذه النتيجة تستوي في تحقق السلوك الإجرامي في الإجهاض والمادة 304 من قانون العقوبات الجزائري حددت بعض الوسائل المستعملة في جريمة الإجهاض حيث نصت هذه المادة أنه:

---

[105] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 45.

«كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف بأية وسيلة أخرى».

وبناء على ما سبق فإن وسائل الإجهاض عديدة لا يمكن حصرها فيمكن أن يلجأ الجاني إلى استعمال العنف المادي على المرأة بضربها والاعتداء عليها أو يستعمل أدوية طبية أو كيميائية أو ميكانيكية، فلا عبرة بالوسيلة المستعملة.

2) النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض في إسقاط الحامل أي اخراج الجنين من رحم أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي ويحين موعد ولادته ويستوي في هذه الجريمة أن يخرج الجنين حيا أو ميتا، فالنتيجة يمكن أن تتحقق إما بموت الجنين داخل الرحم مع بقائه فيه أو بخروج الجانين من الرحم كنتيجة للفعل الذي أتاه الجاني وذلك قبل موعد الولادة الطبيعي سواء خرج الجنين حيا أو ميتا وبذلك تقوم جريمة الإجهاض[106].

3) العلاقة السببية:

تكمن العلاقة السببية في هذه الجريمة بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويتعين أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته[107].

---

[106] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات–القسم الخاص**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د ت ن، ص182.

[107] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

يتضح مما سبق أنه لا يكفي الركن المفترض والركن المادي لقيام جريمة الإجهاض وإنما إضافة إلى هذه الأركان يشترط وجود علاقة سببية بين الفعل الذي أتاه الجاني وبين النتيجة المترتبة عليه.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك، فجريمة الإجهاض هي جريمة مقصودة ويلزم لتوافر القصد الجرمي لدي الجاني أن تنصرف إرادته إلى إتيان فعل الإسقاط المكون للركن المادي مع علمه أن المرأة حامل، كما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلى تحقيق النتيجة [108].

والقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يتطلب عنصرين، العنصر الأول يتمثل في علم الجاني بأنها حامل، ،والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه الجاني إلى ارتكاب هذ الفعل وتحقيق النتيجة[109].

المبحث الثاني

العنــف الجنسي ضد المرأة

تحظر المجتمعات بشكل عام ترك العنان للغرائز الجنسية، والقيم الإجتماعية شكلت روح الشرائع وصلب مواضيع العلوم الاجتماعية، وكل تصرف يتجاوز هذه القيود المنصوص والمتفق عليها، يجازي ويعاقب عليه إذا ترجمت هذه القيم بقوانين.

---

[108] نشأة أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، د م ن، 2010، ص100.

[109] كامل السعيد، **شرح القانون(الجرائم الواقعة على الإنسان)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 ، ص 367.

والعنف الجنسي هو من الجرائم المخفية والأكثر صعوبة تعبيرا من النساء[110]، وهو تصرف جنسي بين طرفين يكون واحد منهم مستغلا لتحقيق الرغبات الجنسية، حيث يتم ممارسة الجنس بدون أن تكون هناك رغبة من جانب الضحية وبدون الحصول على موافقتها وتستخدم طرق عدة للوصول إلى الغرض الجنسي ومنها ممارسة الخداع، الابتزاز التهديد، أو العدوانية. وتكون المرأة أكثر عرضة لأن تكون ضحية العنف الجنسي وتتعرض له في مختلف الأماكن التي تكون متواجدة فيها سواء في المنزل أو مكان العمل أو الشارع أو اثناء تواجدها بالسجن أو في أماكن الاحتجاز الأخرى التي تديرها الشرطة لعنف جنسي ناشئ عن وجودها في أماكن قد تتعرض فيها لعديد من الممارسات التي تمثل استغلال السلطة وبحكم مركزها الضعيف بذاته، ويشمل العنف الجنسي عدة جرائم منها جريمة الاغتصاب، جريمة هتك العرض، التحرش الجنسي وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول

جريمة الاغتصاب

تتعدد جرائم العرض وتتنوع وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية الغير مشروعة دون رضا المجني عليها أي مخالفة للقانون كما أنها تقع على العرض أو على الحق في بقاء العرض سليما دون المساس به، والعرض هو الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع، وتعتبر جريمة الاغتصاب إحدى جرائم الاعتداء على العرض جسامة وهي تشكل

---

[1]Ounissa Daoudi**,Responsabilité pour violence conjugale a l'egard de la femme en droit comparé**,thése pour le Doctorat en sciences,université mouloud mammeri de tizi-ouzou,faculté De droit, 2009, p50.

اعتداء على الحرية العامة واعتداء على حصانة جسم الإنسان، وعلى الشرف، وتمثل انتهاكا صارخا لحرية المجنى عليها، واعتداء على عرضها وشرفها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تنتهك الآداب العامة، وهي جريمة قبيحة ومحرمة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطرة السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبح هذه الفعلة وتوقع عليها أشد العقوبات.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الاغتصاب

تعددت أراء الفقهاء ورجال القانون في تحديد معني جريمة الاغتصاب، سنحدد من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لجريمة الاغتصاب.

أولا- التعريف اللغوي لجريمة الاغتصاب

معنى الاغتصاب: غَصَبَه يَغْصِبُه غَصْباً : أَخَذَه ظُلْماً كاغْتَصبه وهو غَاصِبٌ. غَصَبَ فُلاناً على الشَّيءِ : قَهَرَه والاغْتِصَابُ مِثْلهُ. غَصَبَ الجِلْدَ غَصْباً إِذَا أَزالَ عنه شَعَرَه ووبَرَه نَتْفاً وقَشْراً بِلاَ عَطْنٍ في دِباغ ولا إِغْمَالٍ بالغَيْنِ المُعْجَمَة في نَدىً أَو بَوْل ولا إِدْراج[111].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للاغتصاب

يعرف الاغتصاب اصطلاحا أنه أخذ الشيء عنوة ويشمل كل صور الاستلاء على حق الغير بدون رضاه[112]، غير أن معنى الاغتصاب حسب هذا التعريف قاصر لأنه معنى عام يمتد ليشمل كل ما يمكن أخذه أو الاستلاء عليه دون رضا صاحبه .

وعرف الاغتصاب عند المشرع الأردني والذي نص على جريمة الاغتصاب في المادة 1/292 من قانون العقوبات وعرف الاغتصاب أنه: «**مواقعه رجل أنثي غير زوجته بالإكراه**» [113].

وعرف فقهاء القانون الاغتصاب أنه: «**اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك**» والمشرع اللبناني والمشرع المصري يوافقان على هذا التعريف

---

[111] ابن منظور، المرجع السابق، ص 648.

[112] علي أبو حجيلة، الحماية **الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2003، ص 54.

[113] محمد برهام المشاعلي، **الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2009، ص 49.

ويعتبران أن الاغتصاب هو:« **الجماع الغير مشروع الذي تجبر الأنثى عليه، والاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على امرأة**» [114].

فالاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة، فارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أومن امرأة على امرأة يعد فعل مخل بالحياء لا اغتصابا متى تم بغير رضا المجني عليها، فإذا تم بالرضا فلا جريمة فيه ما لم يكن علنيا إذا يحقق عندئذ الفعل العلني الفاضح[115].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات غير أنه لم يتطرق إلى تعريف جريمة الاغتصاب ويستشف من أحكام القضاء أن الاغتصاب هو: «**مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها**» [116].

يلاحظ بصفة عامة على التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت في الألفاظ فإنها تتفق في المضمون وبعض المشرعين استعملوا لفظ " المواقعة" والبعض الأخر استعمل لفظ "الجماع" وكلمتا المواقعة والجماع لها دلالة واحدة هي الاتصال الجنسي، واتفقت التشريعات على أن هذا الاتصال الجنسي يكون بالإكراه دون موافقة المجني عليها.

الفرع الثاني

---

[114] نهي القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان ،2003،ص176.

[115] رمسيس بهنام، **قانون العقوبات، «جرائم القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية،1999،ص942.

[116] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 103.

أركان جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب لا تكون إلا بمواقعة أنثي بغير رضاها ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر أربعة أركان المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي وانعدام الرضا والركن المعنوي.

أولا- الركن المادي لجريمة الاغتصاب

الركن المادي في جريمة الاغتصاب يتطلب مواقعة رجل لامرأة، مواقعة غير مشروعة وبذلك يتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة هي: المواقعة التي تتصف بعدم المشروعية ،من رجل لامرأة، ويثير الركن المادي فكرة الشروع في الاغتصاب .

1) فعل الوقاع:

المواقعة التي تعتبر الفعل المادي لجريمة الاغتصاب، تعنى الاتصال الجنسي أي إيلاج عضو التذكير فى الموضع الطبيعي المعد له، أي في عضو التناسل من جسم الأنثى[117].

والاغتصاب في القانون الجزائري لا يقع إلا من رجل على امرأة وهذا على خلاف المشرع الفرنسي فقد أصبح الاغتصاب جائز حتى على الذكر [118].

ويستوي في جريمة الاغتصاب أن تكون الأنثى بكرا أم ثيبا، أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة، كما أنه لا فرق بين أن تكون كاملة الأهلية أم ناقصة الأهلية، والمرأة الصغيرة والعجوزة تكون محلا لجريمة الاغتصاب ولا عبرة بدرجة أخلاق الأنثى فقد تكون عريفة الأصل والنسب وقد تكون من البغايا اللاتي تمارس الدعارة، فالقانون يحمي لكل امرأة حريتها الجنسية الكاملة.

---

[117] إسحق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988 ، ص 124.

[118] فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الموسوعة الجنائية، د م ن ، د ت ن ،ص217.

والحماية الجزائية للمرأة تتحقق، حتى ولو كان الجاني قد عاشر في السابق المجني عليها، أوانها اعتادت العيش في الرذيلة، ذلك أن العيش في الفجور والرذيلة لا يفقد المرأة حرية امتلاكها لنفسها ولا يخرجها من الحماية التي يقررها القانون للجميع، وأيضا تقوم جريمة الاغتصاب ولو كان للمرأة أطفال غير شرعيين طالما تم فعل المواقعة دون رضاها[119].

والمشرع الفرنسي جرم الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته حتى وإن كانت المواقعة عادية لا شذوذ فيها وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في 26-/1994/09 أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا وجود لجريمة الاغتصاب بين الزوجين على أساس أن الاتصال الجنسي حق للزوج وواجب على الزوجة[120]، غير أنه من الجائز تجريم فعل الزوج الذي يكره زوجته على الاتصال الجنسي باستعمال العنف أو الإكراه أو الضرب وذلك حسب طبيعة الضرر البدني الذي يترتب عن العنف فإنه يسأل عن أي تجاوز يحصل منه إذا كان يشكل جريمة أخري، كما يمكن مساءلته عن هتك العرض إذا أتاها عنوة وهي حائض مخالفا بذلك ما نهى عنه الله[121].

---

[119] علي أبو حجيلة، المرجع السابق، ص 67.

[120] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

[121] المرجع نفسه، ص 107.

2)الشروع في الاغتصاب:

يتم الركن المادي في جريمة الاغتصاب بمواقعة الرجل لامرأة مواقعة غير مشروعة، فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته الجنسية، فإن الفعل يعد شروعا في الجريمة إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولم يكمل الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، كتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة، أو قدوم الغير لنجدتها ففي هذه الحالة نكون أمام الشروع في جريمة الاغتصاب[122].

ثانيا- انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب

حتى يتحقق الركن المادي في جريمة الاغتصاب لا يكفي أن يكون الوقاع غير مشروع وإنما إضافة إلى ذلك يجب أن يتم فعل الوقاع بدون رضا الطرف الأخر في العلاقة الجنسية فالحماية الجزائية في جريمة الاغتصاب تقررت للحرية الجنسية المشروعة للمرأة، ذلك أن للمرأة الحق والحرية في اختيار أفعالها بإرادتها[123].

ويشمل عدم الرضا في جريمة الاغتصاب صور عديدة، فيشمل حالات الإكراه ماديا أو معنويا ويشمل أيضا الرضا الصادر تحت تأثير الغش والخديعة وكذلك انعدام الرضا نتيجة فقدان الوعي أو التميز وهي الحالات التي يفترض فيها عدم الرضا.

ويكون الإكراه المادي باستعمال الجاني من وسائل القوة والعنف التي تشل مقاومة المرأة أما الإكراه المعنوي فهو يتخذ صورة التهديد أو غير ذلك من الوسائل المعنوية التي تؤثر على

---

[122] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 74.

[123] علي أبو حجيلة، المرجع السابق، ص 71.

إرادة المجني عليها فتحملها على الاستجابة للجاني رغما عنها، وقد يتحقق عدم الرضا نتيجة مباغتة الجاني للمجني عليها كما لو قام الجاني بمفاجأة المجني عليها أثناء نومها[124].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، المتمثل بالنية السيئة للجاني، ذلك لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم المقصودة، ويتحقق القصد الجرمي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون بالإضافة إلى الأركان الأخرى التي يشترطها القانون.

ويتفق أغلب الفقه على أن القصد المطلوب في جريمة الاغتصاب هو القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) [125]، وهناك جانب من الفقه ذهب إلى أنه إضافة إلى القصد الجنائي العام لابد من توافر القصد الجنائي الخاص بمعني أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى تحقيق غاية وهي مواقعة الأنثى وبهذه النية تتميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض[126].

---

[124] طارق سرور، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص** الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص (207-208).

[125] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات** " **القسم الخاص**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 ، ص 388.

[126] إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثاني

جريمة هتك عرض المرأة

تعد جريمة هتك العرض من الجرائم التي تتعلق بالاعتداءات الواقعة على الأشخاص وأعراضهم، ويحمى المشرع بتجريم هتك العرض في كافة صوره "**الحرية الجنسية**" للمجني عليه، وإن كان هتك العرض يختلف على جريمة الاغتصاب، إلا أنه يفترض فعلا جنسيا بمعني أنه يمس بعرض المجني عليها وحصانة جسمها وحريتها الجنسية، والمشرع الجزائري تناول جريمة هتك العرض في المواد من 334 إلى 337 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أدخلت في الباب السادس في جرائم انتهاك الآداب.

الفرع الأول

مفهوم جريمة هتك العرض

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم جريمة هتك العرض وذلك بتعريفها من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

أولا- التعريف اللغوي لهتك العرض

هَتَكَ: (فعل)، هتَكَ يهتِك، هَتْكًا، فهو هاتكٌ وهَتَّاك، والمفعول مهتوك، هتك السِّتْرَ: قَطَّعَهُ، خَرَقَهُ، مَزَّقَهُ، هَتَكَ الثَّوْبَ: شَقَّهُ طُولاً، هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ : فَضَحَهُ، هتك عرش المَلِك: ذهب عِزُّه. ويقال هتك فلان أي لم يبال أن يهتك سره حين يرتكب خطأ. وهتَكَ السَّتْرَ ونحوَه: هَتْكًا:

جَذَبَه فأَزاله من موضعه، أَو شَقَّ منه جُزْءا فَبَدَا ما وَرَاءهُ.وهَتَكَ الثوبَ: شقَّه طُولا، فهو هاتكٌ وهَتَّاك[127].

ثانيا-التعريف الاصطلاحي للجريمة

اختلفت التشريعات في تسمية هذه الجريمة فهناك من أطلق عليها" **جريمة الفحشاء**" كالمشرع اللبناني وهناك من أطلق عليها تسمية جريمة" **الاعتداء بالفاحشة**" كالمشرع المصري وهناك من أطلق عليها تسمية" **الفعل المخل بالحياء**" وهناك من أطلق عليها تسمية" **هتك العرض**" ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي:

«فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس أو إلى حد اتخاذ المجني عليه أداة للعبث بعورات الجاني أو الغير» [128].

الفرع الثاني

النظام القانوني لجريمة هتك العرض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة هتك العرض، غير أنه من التعاريف السابقة لهتك العرض يستخلص أركان الجريمة والتي تتضمن ركنا ماديا يتخذ صورة فعل يخل بالحياء كما أن جريمة هتك العرض جريمة لا ترتكب إلا عمدا ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي.

---

[127] شوقي ضيف، المرجع السابق، ص971.

[128] علي أبو حجيلة ،المرجع السابق، ص 179.

أولا- الركن المادي لجريمة هتك العرض

الركن المادي لجريمة هتك العرض، يتحقق بكل فعل من شأنه الاستطالة إلى جسم المجني عليها وعورتها والإخلال بحيائها.

1) إتيان فعل يمس بجسم المجني عليه:

يشترط في الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الجاني فعل من شأنه الإخلاء بحياء يقع على شخص معين، ويقع بفعل هتك العرض على المجني عليها عن طريق المساس بجسمها، ولا يتحقق ذلك إلا بإقامة صلة بين جسم الجاني وجسم المجني عليه، فإذا لم يحصل مساس بجسم المجني عليها فإن الفعل لا يعتبر جريمة هتك للعرض، فلا يعد مرتكب لجريمة هتك العرض من يعرض بصر شخص أو سمعه بعض المشاهد أو الأصوات الجنسية التي تؤذي حياء المجني عليه[129]. ويتحقق المساس بجسم المجني عليها من خلال الأفعال التي يقوم بها الجاني بخدش عرض المجني عليها خدشا فاحشا باستطالتها إلى المساس بعورتها، وبذلك فإن الكشف عن مواطن العفة من المرأة يعتبر هتكا للعرض على اعتبار أن ذلك يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها[130]، فيكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليها يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش[131].

---

[129] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 686.

[130] علي أبو حجيلة، المرجع السابق، ص(184-185).

[131] عدلي أمير خالد، **المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013،ص229.

غير أنه في غياب وجود مرجع قانوني متفق عليه في تعريف العورة، يرجع في تقديرها إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة وأخلاقها.

ولا يشترط لقيام جريمة هتك العرض أن يترك فعل الجاني أثارا على جسم المجنى عليها فإذا تركت هذه الملامسة أثرا أو لم تتركه فإن الجريمة تكون قائمة، فمن يلامس بيده عورة الأخر من الأمام أو الخلف يعتبر هذا الفعل هتكا للعرض سواء كانت الملامسة من فوق الملابس أو مباشرة لأعضاء الجسم، وسواء لمسها بيده أو بقطعة من الخشب أو بأي جسم غريب أخر[132].

2) الإخلاء الجسيم بحياء المجني عليه:

حتى يعتبر الفعل الذي قام به الجاني على جسم المجني عليها هتكا للعرض، يجب أن يكون هذا الفعل على درجة من الجسامة.

يترتب مما سبق أنه لا يمكن حصر الأفعال التي تعد من قبيل هتك العرض وهذه الجريمة قد تتم بأفعال لا تمس عورة في جسم المجني عليها، غير أنها تندرج ضمن الأفعال التي تخل بحياء المجنى عليها، يبقي تقدير جسامة الأفعال التي تشكل مساسا بجسم المجني عليها لمحكمة الموضوع ولها في ذلك السلطة التقديرية الواسعة.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة هتك العرض

---

[132] إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص115.

جريمة هتك العرض هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدي الفاعل، والقصد الجنائي المتطلب في جريمة هتك العرض هو القصد الجنائي العام الذي يتوافر بالعلم بعناصر الجريمة، وإرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة باختياره.

المطلب الثاني

التحـــرش الجنـــسي بالمرأة

التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب أو أي سلوك قائم على الجنس يمس بكرامة المرأة ويشمل التحرش الجنسي السلوك الجسدي واللفظي وغير لفظي الغير مرغوب فيه ،وعلى هذا الأساس، فإن هناك نطاقا واسعا من أنماط السلوك التي تعتبر تحرش جنسي، ويكون هذا السلوك غير مقبول، عندما يكون مرفوضا ومستنهجا لدي المتلقي ومسيئا له، وغالبًا ما يتمّ فهم التحرّش الجنسي بشكل خاطئ، ولوقت طويل كان يُعتبر أحد المحرّمات التي لا يجب التحدث عنها بل ولم يكن الناس حتى يستخدمون كلمة تحرش لكننا نؤمن أن هذا لايُعد مبررًا لتجاهل التحرّش أو للتظاهر بعدم وجوده، والأهم من هذا أن التحرّش الجنسي ليس أمرًا غير مألوف أو أنه يحصل بعيدًا عنا، فنحن جميعًا نراه يحدث يوميًا في شوارعنا، وهذا إلى جانب كونه جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري .

إلا أن المشرع الجزائري لم يحذُ حذوَ التشريعات العالمية المجرِّمة لهذا الفعل إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون

العقوبات[133]، فهي بذلك جريمة جديدة مقارنة بالجرائم الأخرى التي نالت نصيبها من البحث والتحليل، وقد جاءت جريمة التحرش الجنسي كردّة فعل لتزايده في مواقع العمل بشكل لا يمكن تجاهله والتساهل معه، وجاء أيضا استجابة لطلب مؤسسات المجتمع المدني عن طريق الجمعيات النسائية، وبذلك خرجت هذه الجريمة من دائرة الطابوهات المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وقانونيا إلى دائرة الحظر والمنع القانوني المقترن بالجزاء.

والتحرش الجنسي قد يقع من قبل الذكور بالإناث داخل الأسرة أو خارجها باستخدام القوة والسلطة[134]

الفرع الأول

مفهوم التحرش الجنسي

أولا- التعريف اللغوي للتحرش الجنسي

التحرش هو من حرشه أي خدشه، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، ويراد به الصيد، أي هيجه ليصيده، ويقال " أتعلمني بضب أنا حرشته "؟ وهو مثل يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه إياه فهي للإنسان والحيوان أغراه وبين القوم أفسد ويقال تحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره[135].

ثانيا-التعريف الفقهي للتحرش الجنسي

---

[133] أنظر المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[134] رحماني نعيمة .**العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري أليات تكوينه وإعادة إنتاجه وكيفية علاجه**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد2007,13،ص127.

[135] شوقي ضيف، المرجع السابق، ص 166.

التحرش هو صيغة من الكلمات غير المرحب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب، أو الانتهاك أو أنه مجرد جسد وهو مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية، لم يتم تحديد معني شامل جامع له، ولكن هناك اتفاق على أنه يعني: «**التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة**» [136]، وهناك من يعرفه بأنه: عبارة عن مضايقات الهدف منها الحصول على منفعة جنسية أو تحقير أو التقليل من شأن المرأة بشكل عام، سواء كانت بفعل مادي أو بالمزاح الكلامي أو النكتة الجنسية أو الملاحقة بالهاتف، أو أي شكل من أشكال الطلب المباشر والغير مباشر لعلاقة جنسية إذ أن النّكت الجنسية الملاحقة بالأسئلة المرتبطة بالحياة الخاصة والحياة الجنسية يندرج تحت التحرش الجنسي، طالما لا يقابله رضا من الطرف الآخر، لأنه يوجد فرق بين الإغراء، والانجذاب المتبادل بين الجنسين[137].

ويمكن أن يكون التحرش الجنسي جسديا أو كلا ميا أو خطيا أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة ويمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة، حيث يقول أحد رجال القانون أنه: « **بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك**

---

[136] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.2009، ص 326.

[137] محمد أعرب ،"**التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 8، 2009، ص 6.

إنساني يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت» [138].

الفرع الثاني

أسباب ودوافع انتشار التحرش الجنسي بالمرأة

جريمة التحرش الجنسي مرتبطة بعدة عوامل منها ماهو قانوني ومنها ما هو مرتبط بالجانب الوظيفي، ومنها ماهو مرتبط بالجانب الأخلاقي والديني.

أولا-الجانب الديني

إذا ابتعد الإنسان عن الله وعن القرآن وعن ذكر الله آخاه الشيطان وأصبح قرينه؛ قال الله تعالى: { **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** }[139] .

ومن أهم أسباب التحرش الجنسي هو ضعف الوازع الديني لمن يمارس هذا العبث المحرم مع فقد الغيرة وفقد الإحساس وتعلق أكثر الأسر بالوسائل الإعلامية السيئة وغفلة الناس عن واجبهم في هذه الحياة بسبب قلة الوازع الديني[140].

ثانيا-الجانب القانوني

إن سن قانون يجرّم التحرش الجنسي يعد عملا وقائيا، ومحاولة لمنع تحوّله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، فتناول هذا الأمر بالوقاية والعلاج لا يتعارض مع الأخلاقيات بل بالعكس هو يدعم ألأخلاقيات وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه

---

(138) Raphael SIMIAN,**le harcélement en Droit pénal**,thése en doctorat en droit sous la direction de M.roger BERNRDINI,Tome, Université de NICE,2005, p 16.

(139) الآية (36) من سورة زخرف.

(140) سامح عبد الحميد خفاجة ،"**التحرش الجنسي أسبابه وطرقه وعلاجه**"، المجلة الأولى الشرعية ،2013، ص1.

ومعاقبة مرتكبيه، بل أن ذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع، وعدم مواجهة المجتمع للتحرش الجنسي عن طريق وجود هذه القوانين الرادعة، يجعل التحرش الجنسي يبدو سلوكا عاديا عند البعض، فينتشر في المجتمع ويستفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة.

ثالثا-الجانب الوظيفي

تكتم المرأة عن هذه الظاهرة لأسباب عقائدية وحضارية واعتقاد بعضهنّ خطئا أنّ العلاقة السلطوية تفرض احترام الرئيس وإن كان الرأي الراجح في الفقه هو أن المرؤوس يتنصّل عن مسؤوليته عن عدم طاعة وعدم تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة وأن تنفيذها يلحق ضررا بالمصلحة العام، وبالتالي تترفع عن الرّد عليه وهو ما يشجّعه على التّمادي ومواصلة جهوده للإطاحة بها[141].

الفرع الثالث

الإطار القانوني لجريمة التحرش الجنسي

لقيام جريمة التحرش الجنسي لا بد من توفر ثلاثة أركان وبانعدامها تنعدم الجريمة وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

أولا- الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي

---

[141] محمد أعرب، المرجع السابق، ص 6.

جرم المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا- الركن المفترض لجريمة التحرش الجنسي

يجب أن يكون الجاني حسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري موظفا أو صاحب مهنة، فلا تقع الجريمة حسب هذه المادة دئما على من لا يتمتع بهذه الصفة، ولا يمكن تصور جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه، قائمة بين الجاني والمجني عليها، والمشرع الجزائري لم يحصر مجال تطبيق جريمة التحرش الجنسي في ما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني فكل ما يتطلبه القانون أن يتم التحرش الجنسي في إطار علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس، قائمة بين الجاني والمجني عليها[142].

ثالثا- الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل العنف المادي وهذه الوسائل حددتها المادة 341 مكرر من قانون العقوبات ،وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وممارسة ضغوط وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية، وذلك من خلال اتجاه إرادته وغايته إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون. فالركن

[142] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

المادي يتكون من عنصرين، العنصر الأول يتمثل في الوسيلة المستعملة والعنصر الثاني والمتمثل في الغاية من استعمال هذه الوسيلة.

1) الوسيلة المستعملة:

1-إصدار الأوامر:

ويقصد بالأوامر في هذه الحالة هي الأوامر التي ليست لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي فهي كل ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ يكون من ورائها محاولة التحرش جنسيا بالضحية، ويستوي أن يكون هذا الأمر كتابيا أو شفويا[143].

ب- التهديد:

يقصد بالتهديد العنف المعنوي والتهديد في جريمة التحرش الجنسي يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويكون شفويا أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات[144]. وعادة ما يكون متعلق بظروف العمل كعدم المساعدة في أمر ما أو التسريح من العمل أو فصله أو إفشاء سر أو إفساد علاقة زوجية أو الحرمان من حقوقه.

ج- الإكراه:

ينقسم الإكراه إلى نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي

-الإكراه المادي:

---

[143] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص (330-331).

[144] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص (160-161).

المقصود به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح أو الخنجر وغيرها من الوسائل المادية ويعرف الإكراه المادي أنه: « **محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية**» [145].

-الإكراه المعنوي:

يتضمن الإكراه المعنوي صورتان: الصورة الأولى تفرض استعمال العنف للتأثير على الإرادة وتلحق بالعنف كل الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها لكي لا تتحول إلى إكراه مادي، أما الصورة الثانية فيقتصر الإكراه فيها على التهديد [146].

د- ممارسة ضغوط

تأخذ الضغوط عدة أشكال وعدة ألوان وأشكال، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وهو صورة من صور الإكراه المعنوي، وتكون الضغوط بالقيام بفعل أو بالامتناع عن القيام به، كأن يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلف به على المستخدم أو محاسبته بدقة أو عدم الاهتمام به نهائيا وعدم إعطائه أي عمل وجعله في حالة من الضياع [147].

2) الغاية من استعمال الوسيلة:

يشترط أن تكون الغاية والهدف من استعمال الإكراه أو التهديد أو ممارسة الضغوط أو إصدار الأوامر هو الحصول على مزايا ذات طابع جنسي لمصلحة الجانى ذاته وعبارة

---

[145] محمود نجيب الحسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998، ص 700.

[146] المرجع نفسه، ص (705-706).

[147] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص 335.

"المزايا ذات الطابع الجنسي" تتسع لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل والملامسة إلى الوطء، ويشترط القانون أن يكون الجانى هو المستفيد من هذه المزايا وليس غيره.

ويقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة كالصدر والخصر والوطء والاحتكاك الجسماني الجنسي، طبيعية هذه الأفعال كانت أو شاذة أم علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الجنسي الكامل، بل تهدف إلى إثارة شهوة جنسية، أو من مقدمات الاتصال الجنسي الكامل كالمداعبة والمباشرة[148].

رابعا-الركن المعنوي للجريمة

جريمة التحرش الجنسي هي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا يجب أن يتوفر لدي المتهم، ولا يمكن تصور قيام جريمة تحرش جنسي بدون هذا القصد، وبذلك فإن الجريمة لا تكون قائمة إذا انعدم القصد الجنائي ويمثل الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي في الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، وهذه القوة النفسية التي من شأنها الخلق والسيطرة هي الإرادة الجرمية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم[149]. والقصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص ويتمثل القصد العام في العلم والإرادة وهو القصد الذي يكون في أغلب الجرائم والقصد الخاص المتمثل في نية المجرم إلى تحقيق غاية معينة.

---

[148] بوزيان سعاد، **جريمة التحرش الجنسي**،(مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،دفعة 15, 2007،الجزائر ، ص 44.

[149] أحسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص (162-163)

ملخص الفصل الأول:

إن مدى انتشار تعرض المرأة للعنف مثير للجدل في جميع دول العالم، وبالرغم من التستر والصمت الذي مازال مع الأسف، يحيط بظاهرة العنف ضد المرأة في مجتمعاتنا بدرجتها الحقيقية، إلا أن الجميع يعترف أنها ظاهرة عالمية ومنتشرة بنسبة كبيرة جدا، ورغم اعتراف جميع المهنين بوجود مسائل مثيرة للجدل حول العنف الذي تعاني منه المرأة، إلا أننا نتفق على أن العنف الذي تتعرض له المرأة، يشكل مشكلة صحية، اجتماعية، قانونية، منتشرة بمجتمعنا.

والعنف ضد المرأة يأخذ أشكال متعددة، قد يكون على شكل إساءة جسدية، جنسية، نفسية، اقتصادية، ولذلك كان لا بد من التطرق في الفصل الأول إلى تناول الجرائم التي تشكل اعتداء على المرأة والمجرمة في القوانين الوطنية والدولية والإقليمية.

وتنقسم هذه الجرائم إلى عدة أقسام: منها الجرائم التي تتعرض لها المرأة داخل الأسرة ومن بين هذه الجرائم جريمة ضرب وجرح المرأة وجريمة إهمال زوجة الحامل وجريمة إجهاض المرأة، أما القسم الثاني من الجرائم هي الجرائم التي يكون فيها مساس بعرضها وحيائها، ونظرا لخطورة هذه الأفعال المعنفة على المرأة كان يجب البحث على آليات لمواجهتها ووضع حد لها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

طريقة عنيفة موجه ضد الجنس الأنثوي والذي أحدث أو يمكن أن يتسبب بإحداث أذي أو ضرر أو ألام جسيمة للمرأة مادية أو معنوية ساعد في بقائه واستمراره أسباب اجتماعية وتاريخية، ودينية، وإعلامية، وتعليمية، ويعتبر هذا العنف خرق لحقوق الإنسان الأكثر شيوعا في العالم فهو يحرم المرأة حق الأمن، والكرامة، وعزة النفس، وبما أنه من حق كل إنسان أن لا

يتعرض للأى شكل من أشكال العنف كان يجب مواجهة هذه الظاهرة الشنعاء، ومواجهة هذه الظاهرة يعتبر خطوة جبارة للحد من العنف ضد المرأة.

وحماية المرأة من العنف عرفت اهتماما كبيرا في جل القوانين، واليوم ولحسن الحظ وبفضل النضالات التي أجريت على مدى عقود من قبل الحركة النسائية أصبح العنف ضد المرأة من أولويات العمل الحكومي من أجل السلام والأمن والمساواة بين الجنسين، ولقد تم وضع جملة من المقتضيات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حدود ما تسمح به المقتضيات الشرعية ووفقا لمبدأ المساواة عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

ولقد تعرضنا ضمن هذه الدراسة للأحكام القانونية الموزعة على مجموعة من القوانين الوطنية والدولية والإقليمية ومنها الاتفاقيات التي ساهمت في حماية المرأة العنف والتي صادقت عليها الجزائر، والمشرع الجزائري وضع نظاما ردعيا في قانون العقوبات يتلاءم مع السياسة العقابية المنتهجة في الدولة، وذلك من خلال فرض عقوبات زجرية على كل فعل من شأنه أن يشكل مساسا بسلامة البدنية والمادية والنفسية للمرأة.

استخلصت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا كبيرا في تدعيم الحماية الجزائية للمرأة، لأن هذه الحماية فى نظرنا لم تكن كافية، فبالرغم من الإنجازات والجهود المبذولة من أجل التصدى للعنف ضد المرأة إلا أن هذه الإنجازات مازالت في هذا المجال بطيئة مقارنة مع عدد ضحايا العنف حيث أن الواقع يثبت أن ظاهرة العنف ضد المرأة مازالت في انتشار مستمر إلى يومنا هذا.

أولا– النتائج

توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- العنف ضد المرأة يشكل عرقلة كبرى أمام مساهمة المرأة في التنمية المجتمعية، ويعتبر جريمة في ظل المواثيق الدولية والقوانين، يتطلب تشريعات قانونية وثقافية مجتمعة تحول دون استمراره والقضاء عليه.
- العنف ضد المرأة يعتبر ظاهرة عالمية تمس جميع المجتمعات، وهناك أسباب عدة ساعدت في استمراره ومن بين هذه الأسباب سوء فهم أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرت غطاء لممارسة العنف على المرأة،فحق التأديب الممنوح للزوج والأب يقف عند حد الضرب الذي لا يترك أثرا، وإلا عد عنفا معاقب عليه شرعا وقانونا.
- إن جميع صور العنف العدواني التي تقع على المرأة سواء كان عنف أسري أو جنسي أو معنوي او أي شكل من أشكال العنف الأخرى يعتبر جريمة مقرر لها عقوبة جزائية.
- عدم وجود نصوص قانونية خاصة بتجريم العنف ضد المرأة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعتبر مواجهة العنف ضد النساء ذات مسألة أولوية.
- اهتمام المواثيق الدولية في القضاء على العنف ضد المرأة، إلا أن أهم هذه المواثيق هي اتفاقية CEDAW وهي تدعو إلى كفالة الكثير من الحقوق للمرأة، ونصت على الكثير من الوسائل المتعلقة بالقوانين الإجرائية والموضوعية.

ثانيا- التوصيات

في ضوء النتائج السالف ذكرها توصلنا للتوصيات التالية:

- وضع قانون خاص يعالج العنف ضد المرأة بشكل يتلاءم مع الطبيعة الجرمية، وتكون هذه العقوبات رادعة وملائمة ومتناسبة معها.

- من المستحسن إعادة النظر في بعض العقوبات وذلك برفع الحد الأقصى لها، حتى تتناسب مع فظاعة الجرم الذي يقع على المرأة، فجرائم الاعتداء الجنسي التي تقع على المرأة في كثير من الأحيان ربما يستحق فاعلوها عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام.

- تجريم العنف الزوجي ضد الزوجة كالعنف النفسي ضد المرأة والاغتصاب الزوجي والانتهاكات الجنسية الأخرى.

- القبض على ممارسي العنف ضد المرأة ومحاكمتهم، وإن تطلب الأمر معالجتهم نفسيا.

- مطالبة الإعلام باحترام خصوصية كل امرأة تعرضت للعنف، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي مع احترام حقوقها الإنسانية الأساسية.

- اتخاذ إجراءات لضمان أن السيدات والفتيات الناجيات من العنف يحصلن على سبل فورية للإنصاف وملاجئ أمنة والمساعدة القانونية والمعاملة الطبية الملائمة، سواء البدنية أو النفسية من أجل إعادة بناء حياتهم.

- على الدولة أن تنشئ جهاز خاص بالشرطة النسائية الأمر الذي يشجع المرأة من رفع الشكاوى المتعلقة بالعنف.

تم بحمد الله

قائمة المراجع:

-باللغة العربية :

أولا- المصادر:

1-القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم والقواميس:

1-إبراهيم مصطفي وأخرون ،المعجم الوسيط، دار الدعوة ،استنبول، ج143/1.مادة الاجهاض.

2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة،2003 .

3- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة ،مجمع اللغة العربية،مصر،2004 .

4- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت، 1995.

ثالثا: الكتب

1- الكتب المتخصصة :

1- ألاء عدنان الوقفي،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014.

2- بلقاسم الحاج ، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي داخل الاسرة الجزائرية،الطبعة الأولى، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، د ت ن.

3- رجاء مكي، سامي عجم، إشكالية العنف(العنف المشرع والعنف المدان)، بيروت، 2008.

4- رشدي شحاتة أبو زيد،العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،2008.

5- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د م ن،2002 .

6- عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين المرأة والرجل، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2010 .

7- محمد أبو الوفا أبو الوفا،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ،دار الجامعة الجديدة للنشر، د م ن ، 2000.

8- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

9- مصطفي عمر التير، العنف العائلي، الطبعة الأولى، الرياض، 1998.

10- منتصر سعيد حمودة،الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية ،دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع،الاسكندرية ،2007.

11- منير كرداشة، العنف الأسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009.

12- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006.

2-<u>الكتب العامة:</u>

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، 2013.

2- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجه القانونية، موسوعة قانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن.

3- أسامة رمضانى الغمري،الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4- إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988 .

5- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

6- دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 2005.

7- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، "جرائم القسم الخاص" ،الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية،1999.

8- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 .

9- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

10- علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2003.

11- علي بن أحمد بن علي العامر ،إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

12- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 .

13- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

14- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الموسوعة الجنائية2، د م ن، د ت ن.

15- كامل السعيد،شرح قانون-الجرائم الواقعة على الإنسان-الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

16- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.

17- محمد برهام المشاعلي، الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض.2009.

18- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، د ت ن.

19- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. د ت ن .

20- محمد شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،الطبعة الأولى،المجلد الأول.دار الشروق القاهرة،2003 .

21- محمد شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة ،2003.

22- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003 .

23- محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.

24- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص -شرح 50جريمة-دار الهدى، الجزائر، 2009.

25- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

26- نشأة أحمد نصيف،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، د م ن، 2010.

27- نهي القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع لبنان ،2003.

رابعا : الرسائل الجامعية:

1- بريوة نزهة، بوطواطو هدى، الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2013.

2- بن عطا الله بن علية، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة،(مذكرة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، ،2014.

3- بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي،(مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 15, 2007.

4- بوفنار جوهر، العنف ضد المرأة بين متطلبات المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر) جامعة قسنطينة ، قسم القانون الخاص،2014.

5- نعيمة رحماني ،العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، (أطروحة دكتوراه)،جامعة تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية،2011.

6- وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، (رسالة ماجستير)،جامعة تلمسان،كلية الحقوق،د ت ن .

خامسا : المقالات والدراسات

1-أحمد بنيني،الحماية الدولية والوطنية للمرأة من العنف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32. د ت ن .

2- سامح عبد الحميد خفاجة، التحرش الجنسي أسبابه وطرقه وعلاجه، مجلة الأولة الشرعية، 2013.

3- محمد أعرب، التحرش الجنسي فى الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة العلوم الإجتماعية ،العدد 2009,8.

4- نعيمة رحماني، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري أليات تكوينه وإعادة إنتاجه وكيفية علاجه، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد2007,13.

5- نعيمة رحماني ،العنف الزوجي من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مجلة القلم، مجلة دورية أكاديمية محكمة، جامعة السانية ،وهران العدد 2010,13.

6- هبة إبراهيم حماد، درجة الوعي بطرق مواجهة العنف بأشكاله المتعددة وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات التربوية والنفسية، العدد الأول، المجلد الحادي والعشرون،2013.

7- الاستراتجية الإقليمية حماية المرأة العربية الأمن والسلام،محفوظة لأمانة ، منظمة المرأة العربية ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، مصر،2012.

سادسا: الوثائق الدولية

1- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة فرانسيسكو في 26 حريزان –يونيه1945 .

2- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 640الف (د-7) مؤرخ في 20ديسمبر 1952، تاريخ بدأ النفاذ 7جويلية 1954،صادقت عليها الجزائر في 19أفريل 2004، ج. ر، رقم 26،يوم 25أفريل 2004.

3- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1040ألف،(د-11)، مؤرخ في 29 جانفي 1957.

4- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763الف،(د-17) مؤرخ في 7 نوفمبر 1962،تاريخ بدأ النفاذ 9ديسمبر 1964.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان، الموقع عليها في سان جوزيا (كوستريكا) بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34،في 18ديسمبر 1979، بدأ نفاذها في سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي1996،ج. ر، رقم 6، يوم 24 جانفي 1996.

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18في نيروبي(كينيا)1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987،ج.ر.رقم 6 يوم 4 فيفري 1987.

8- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب علية لسنة 1994.

9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المعتمد في 17 جويلية 1998، تاريخ بدأ النفاذ 1جويلية 2002،رمز الوثيقة A/CONF.183/9.وقعت عليه الجزائر في 20ديسمبر 2000.

10- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-54)، في 1999، تاريخ بدأ النفاذ 22 ديسمبر 2000، رمز الوثيقة.A/RES/54/4

11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، تاريخ الاعتماد 23ماي 2004، صادقت عليه الجزائر في 11فيفري 2006و ج. ر، رقم 8 يوم 15 فيفري 2006.

12- برتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد بتاريخ 10ديسمبر 2003، دخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005، وقعت عليه الجزائر في 29ديسمبر 2003.

2- قرارات:

1- اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذنه الجمعية العامة، الدورة الرابعة وخمسون، البند109 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES /54/134، بتاريخ 7 فيفري 2000.

5- الإعلانات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 11من دستور 1963،ج، ر، رقم 64ليوم 10 سبتمبر 1963.

2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).

3- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (د-48)، البند 111 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/48/104، بتاريخ 3فيفري 1994.

سابعا: التشريعات والمراسيم

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/05/10، الجريدة الرسمية رقم 64، سنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976،الجريدة الرسمية ،العدد 6،الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.

4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76بتاريخ 1996/12/08.

5- قانون 84_11 المؤرخ ب 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

6- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، 16 فيفري 2014.

7- قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم 2000 /916 المؤرخ في 2000/09/19.

8- الأمر رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني، المعدل والمتمم.

9- المرسوم التنفيذي رقم 40-182 مؤرخ في 9جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 24 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 41 لسنة الواحد والأربعون 27 جوان 2004.

10- المرسوم التنفيذي 06-421 مؤرخ فى 26 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، العدد 75والسنة الثالثة والأربعون 26.نوفمبر 2006.

11- المرسوم التنفيذي رقم 10-96 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17مارس ، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات ونساء ضحايا العنف ومن هن فى وضع صعب، الجريدة الرسمية، العدد 19، السنة السابعة والأربعون 21 مارس 2010.

12- المرسوم الرئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 20 جوان، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39،السنة السابعة والأربعون،23جوان 2010.

ثامنا – المواقع الإلكترونية:

1-الإذاعة الجزائرية، نواب المجلس الشعبي يصادقون على مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور على الموقع الإلكتروني

html.32543/http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150305

تاريخ الاطلاع (2015/4/10 على الساعة 30:12).

2-أخبار اليوم، قانون حماية المرأة بين المؤيد والمعارض، المنشور على الموقع الإلكتروني: 135616/http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200250 تاريخ الاطلاع (2015/4/10 على الساعة 22:16).

3-الفجر يومية جزائرية مستقلة، الإجراءات التي اتخذتها الدولة للدفاع عن حقوق المرأة تبقي غير كافية، منشور على الموقع الإلكتروني:

htmlhttp://www.al-fadjr.com/ar/national/299493، تاريخ الاطلاع: 2015/04/10) على الساعة 15:15).

- باللغة الأجنبية

I-Ouvrage:

1-KEBA Mbaye, les droits de l'homme en Afrique,paris,Edition A.Pedone/ Commission internationale de juristes.

II-thèses etmémoires:

1-DAOUDI Ounissa,Responsabilité pour violence conjugale a l'egard de la femme en droit comparé,thése pour le Doctorat en sciences,université mouloud mammeri de tizi-ouzou,faculté de droit,2009.

2- SIMIAN ,Raphael,le harcélement en Droit pénal,thése en doctorat en droit sous la direction de M.roger BERNRDINI,Tome I , Université de NICE,2005.

III-Articles et études:

1- HAGEMANN Carol, **protéger les femmes contre la violence**, in :Etude analytique des résultats du troisiéme cycle de suivi de la mise en œuvre de la recommandation sur la protecion des femmes contre la violence dans les E'tats membres du conseil de l'europ ,Université d'osnabruck , 2002, Allemagne.